الثلاثاء ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ هـ الوافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ م



الجنهورية الجكزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مِقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاحارة والتحسيرير	וצشـــــنراكـــات		N.	
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	سنة	ًا اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك الهاتف { ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ _ الجزائر الم	۶۶ دج ۳۵ دج	وء الا جه ۲۰	جه ۸ ۶٬۱۲	داخل الجزائر خارج الجزائر

• يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر• دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

قوانسین و اوامسس

- أمر رقم ٦٨ - ٦١١ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المركز الجزائري 1847

> _ أمر رقم ٦٨ _ ٦١٢ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٧ ــ ٥٢ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينمسا 1448

للسينما .

ـ أمر رقم ٦٨ ـ ٦١٣ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام القانون المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمتعلق بالفابات . ١٨٤٠ - أمر رقم ٦٨ - ٦١٤ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨

الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن حلَّ الشركة الوطنية لمؤسسات الاسترداد ونقل مجموع حقوقها والتزاماتها الي الشركة الوطنية لصناعة الحديد . 148.

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاســة مجلس الوزراء

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار في رئاسة مجلس الوزراء . 1341.

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قضاة معاونين في دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٨ _ . 1979 1346

وزارة الدولة الكلفة بالننقل

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٩٥ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس بموجبه نظام الاستغلال المالي لميناء وهران -1884 آرزيو .

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٥ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ اللوافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية في مصاريف تسيير شرطة الدولة . 3311

ـ مراسيم مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فوفمير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نسواب عمال العمالات 331

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ۲۸ ـ ۲۰۲ مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشفال العمومية والبناء . 1880

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٦ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٨٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ والمؤسس بموجبه نظام التسيير الخاص بموارد وتفقات ميزانية الدولة والمعدل للمرسوم رقسم ٥٠ ــ ١٤١٣ المــؤرخ في ١٣ نوفمبر ســنة 1381

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٦١٧ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد ضمن ميزانية الدولة . 1887

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٨ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 🕟

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيسين مستشسار 1889 ، **بن**قنسی

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة ألمهنية السابقة لتعيين الموظفين او لترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولي المتعلق بالاسلاك 1889 التابعة لوزارة المالية .

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۸ **المرافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨** يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة الهنية السابق لتعيين بعض الاعدوان في سلك المنتسين 1400 الماليين ه

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الامتحان لتعييب الموظفين في سلك المراقبين الماليين . 1001

الثلاثاء ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ هـ

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الامتحان لتعيين اعسوان المختبر التقنيسين في سلك التقنيسين المكلفسين بالختيرات . 1408

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ شعبان عام ١٣٨٨. الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح الامتحان الخاص بالالتحاق في اسلاك تقنيى المختبر . 1100

ـ قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ اكتوبر الله ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العبدل . 1001

ـ قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العــدل . 1404

_ قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العندل . 1404

ـ قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة . 1109

_ قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضية . 117.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٩ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوافمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية استثمار سهل عنابة ، 1771

 مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٠ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية لاستثمار سهل شلف العالى . 1741.

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المفتش العام الفلاحة وا 1771

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الانتاج 1771 النباتي .

ـ قـراد مـؤرخ في ١٥ صفـر عـام ١٣٨٨ المـوافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء لنائب 1771 مسدير ه

_ قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ تحدث بموجِبه في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية .

وزارة الانبساء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢١ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتننظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء .

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٢ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء .

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٦٢٣ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشارى للشركة الموطنية المسماة «النصر للصحافة » .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشارى للشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » .

وزارة العسمدل

_ مرسومان مؤرخان في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سينة ١٩٦٨ يتضمنيان التجنس بالجنسية الجزائرية .

- مراسيم مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٨٦٨

وزارة التربية الوطنية

_ قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء واحداث اقسام بعمالة عنابة .

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جنزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « حاسي تابنكورت » .

_ قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص الموقت لاستغلال بئر منتج كائن برخصة غورد البغل .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۵ نوفمبر سنة ۱۹۸۸ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مراقبين تلاميذ لفرع الاستبدال والارساليات . ۱۸۷۳

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٥ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء في الجنوب والمصمادقة عليه .

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبن سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد البضائع الخاضعة لنظام الاستيراد .

- قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبن سنة ١٩٦٨ ترخص بموجبه الشركة الطنية «الجزائر الجوية» باجراء عمليات المنموين .

وذارة ااممل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن مد احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والذي كلف بموجبه موقتا قاضي المكان التابع له العمل بالتحقيق فى القضايا المتعلقة بحسوادث العمل .

- قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناعيي الجزائر وانتداب ٢٠٠٠ مكانه .

- قراد مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ اكتوبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حــوادث العمـل .

وزارة السيساحة

- قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن الحاق کاتب اداری بالکتب الوطنی الجزائری للسیاحة .

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۸ يتضمن تعيين مجلس ادارة للرهان الرياضي الجزائری .

وزارة الاوقاف

ـ قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ یتضمن انهاء مهام سائق سیارة .

فوانين واوامِر

آمر رقم ٦٨ - ٦١١ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المركز الجزائري للسينما كيفيات تحويل الاختصاصات المبينة في المقطع السابق .

باسم الشعب

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٥٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة هام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائري للسينما ،

يأمر بما يلى :

البساب الاول احكسام عسامة

المادة الاولى: يهدف المركز الجزائري للسنينما للبحث وجمع وحفظ ونشركل الافلام والوثائق ذات المنفعة السينمائية في فائدة الفن والتاريخ والثقافة .

ويقوم المركز الجزائري للسينما لانجاز هدفه:

1) بتسيير سجل القاعات الموجودة ويستطيع تهيئة الحاعات أخرى بعد الترخيص المشترك من وزير الداخلية ووزير

ب) بحفظ الوثائق والمعدات التي لها علاقة بالسينما وكل الافلام (الايجابية او السلبية) التي تودع عنده والمعادة او المسلمة اليه او التي يكتسبها او يقوم باعادة انتاجها .

ج) باجراء الاحصاء بصفة مستمرة للمؤلفات السينمائية التى أنجزت منذ احداث هذا الفن وباعداد مكتبة خصوصية

د) بنشر الافلام والوثائق بصفة فنية او تربوية او ثقافية وبكل الوسائل الملائمة ولا سيما بواسطة الالقاء والعرض والدروس والمحاضرات.

ه) باجراء وبتشجيع كل الدراسات والابحاث والنشرات او الاستعراضات التي لها علاقة بالفن السينمائي ..

و) بانشاء متحف للسينما اذا شاء ذلك .

ن الانتساب لكل منظمة دولية للسينما ، اذا شاء ذلك .

ح) بالساعدة على تنمية الاندية السينمائية بكل الوسائل وعلى وجه الخصوص بمدها بالافلام والوثائق السينمائية .

اللدة ٢: يكلف المركز الجزائري للسينما فضلا عن ذلك بالتسيير الموقت لبرنامج قاعات العرض السينمائي وكذا جمع ومراقبة واستغلال السبجلات ورقابة فاتورات استئجار

تحدد بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الإنباء

الباب الثاني التنظيم الاداري

اللدة ٣ : يتولى ادارة المركز الجزائرى للسينما مدير يؤازره مجلس استشارى .

المادة }: يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

اللدة ٥: يمثل المدير المركز تجاه الغير ويوقع جميع المقود التى تلزم هذه المؤسسة .

ويمكن أن يحضر أمام القضاء لهذا الخصوص .

ويعين الموظفين الموضوعين تحت سلطته وينهي مهامهم في نطاق القوانين الاساسية والعقود الخاضعين لها ما عدا رؤساء الاقسام الذين تحدد كيفيات تعيينهم في المادة السادسة ادناه .

المادة ٦: يشتمل المركز الجزائري للسينما على الاقسمام

- قسم الادارة العامة ،
- قسم مجموع الافلام السينمائية الوطنية الجزائرية ،
 - قسم وضع البرامج والعلاقات الدولية .

يعين رؤساء قسم الادارة العامة ورؤساء قسم مجموع الافلام السينمائية الوطنية الجزائرية بموجب قرار من وزير الانباء .

البساب الثالث المجلس الاستشاري

اللدة ٧: يعطي المجلس الاستشارى رايه في كل المسائل المتعلقة بنشاطات المركز الجزائري للسينما .

ويستشار بالخصوص في النقاط المبينة ادناه:

1) القوائم التقديرية والمدخولات والمصاريف الخاصة

٢) النظام الداخلي والمالي للمؤسسة ،

٣) الاكتسابات والمبيعات او الايجارات المتعلقة بالعقارات الضرورية لنشاط المركز .

ويشعر المجلس الاستشارى خلال الدورات بالقرارات المتخذة تجاء السائل التي اعطى رايه فيها .

المادة ٨: ترأس المجلس الاستشاري شخصية تعين بموجب قرار من وزير الانباء ، ويتكون هذا المجلس فيضلا عن رئيسه

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية او ممثله ،

_ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية او ممثله ،

ـ مدير الثقافة الشعبية والنزهات بوزارة الانباء ،

- مدير الوثائق والنشر بوزارة الانباء ،

- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ١

- مدير التربية الشعبية بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- عضو یختار من قبل مجموع المستخدمین بالرکز الجزائری السینمائی ،

- شخصية يعينها وزير الانباء نظرا لكفاءتها وللاهتمام الذي توليه الى الفن السينمائي ،

تحدد وكالة اعضاء المجلس الاستشارى بسنتين وتجدد لنفس المدة .

يحضر مدير المركز الجزائرى للسينما والمراقب المالي المؤسسة في اجتماعات المجلس الاستشارى .

اللادة ؟: يتولى كثابة المجلس الاستشارى مدير المركز الجزائرى للسينما .

اللاة ١٠: يجتمع المجلس الاستشارى فى جلسة عادية مرة فى كل ثلاثة اشهر وفى دورة عادية ويستطيع ايضا الاجتماع فى دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه او بناء على طلب سلطة الوصاية .

اللادة 11: لاتصح مداولة المجلس الاستشارى الا اذا حضرها على الاقل نصف اعضائه ومع ذلك اذا لم يكتمل النصاب بعد الدعوة الاولى فان الرأي المتخذ عقب الدعوة الثانية التى تنعقد بعد فترة سبعة ايام يصبح صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

اللاة ۱۲: تبلغ الآراء التي يدلى بها المجلس الاستشاري الى وزارة الوصاية .

المادة ١٣: تؤخذ الآراء باغلبية الاعضاء الحاضرين ويرجع صوت الرئيس في حالة تساوى الاعضاء .

تثبت اراء المجلس الاستشارى بمحاضر في سجل خاص بمسك في مقر المؤسسة ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويبين فى المحاضر كل راي مع اسم الاعضاء الحاضرين واتجاه تصويت كل منهم .

وتوجه نسخة عن محضر كل جلسة الى وزير الوصاية في الاسبوع الذي يلي تاريخ الاجتماع .

البساب الرابع لجنة وضع البرامج

الادة 18: تحدث لجنة مركزية لوضع البرامج تطبيقا لاحكام المادة ٢ من هذا الامر .،

يحدد تكوين واختصاصات وكيفيات تسيير هذه اللجنة بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير الانباء ما

البساب الخامس الوصياية والرقسابة

اللادة 10: يوضع المركز الجزائرى للسينما تحت وصاية وزير الانباء .

المادة 17: يمارس الرقابة المالية للمركز مراقب مالي تشمل جميع العمليات ذات الطابع المالي .

الباب السادس التنظيم المالي

اللادة ۱۷: ان ایرادات المرکز الجزائری للسینما تشتمل علی:

١ ـ منتجات عرض قاعات التجارب ،

٢ - ناتج القروض واموال الاحتياط ،

٣ - اعانات الدولة وناتج التبرعات والهبات .

اللادة 14: ان مصاریف المركز الجزائری للسینما تشمل على الخصوص ما يلي:

- مصاريف الموظفين ،

_ مصاريف الإدوات ،

- المصاريف المختلفة وكل المصاريف الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة الاولى من هذا الامر .

المادة 19: تقدم ميزانية المركز الجزائرى للسينما التي يحضرها مدير المؤسسة الى المجلس الاستشارى فيدققها في مدة اقصاها ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تعد لها الميزانية وتعرض بالتالي على وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها.

اللاة ۲۰: يجرى اعداد الميزانية على اساس الفصول والمواد ويجب ان تحتوى على باب للايرادات وباب للمصروفات .

المادة ٢١ : أن مدير المركز الجزائرى للسينما هو الامن بالصرف للميزانية .

ويتولى الالتزام والامر بالصرف الخاصيين بالمصروفات واعداد أوامر الايرادات فى حدود الاحتياطات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٢٢: يحيل المدير نسخة رسمية عن الميزانية الى المراقب المالي للمؤسسة بعد المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ اعلاه .

المادة ٢٣ : يتولى المحاسب المعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية المحاسبة الخاصة بالمركز تحت سلطة المدير .

المادة ٢٤ : يعد المحاسب حساب التسيير ويصادق على

أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقان لما هو مسجل في الحسابات .

ويعرض حساب التسيير بعد فحصه من قبل المجلس الاستشارى على وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية قبل ايوليو التالي لفلق السنة المالية . فيرفق الحساب بتقرير يتضمن كل البيانات والايضاحات اللازمة حول التسيير المالي للمؤسسة .

وينشر حساب التسيير بعد المصادقة عليه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٥: ان المبالغغ الحرة الخاصة بالمؤسسة تودع اجباريا في الخزينة بحساب الودائع وفقا للتشريع الجارى به العمل .

يمكن لسلطة الوصاية ان تأذن للمؤسسة بفتح حسابات في المصاريف وهيئات القروض المقبولة .

تتم فى حالة حل المركز الجزائرى للسينما تصفية واللولة المواله المنقولة والعقارية بموجب مرسوم .

المادة ٢٦: تحول اختصاصات المركز الجزائرى للسينما المتعلقة بالتنظيم وكذا الاختصاصات التى يحوزها بعنوان السينما الشعبية الى وزير الانباء .

اللاة ۲۷: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ۲۷ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

اللادة ٢٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٦١٢ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المركز الجزائرى للسينما ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعوض احكام الامر رقم ٦٧ ــ ٥٢ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها بالاحكام التالية:

الباب الاول مهنــة السينما ممارســة الهنــة

اللاة ٢ : لا يجوز لاي مؤسسة تجارية ذات قانون خاص او اقتصاد مشترك وكذا كل هيئة تابعة للدولة او شركة وطنية ممارسة ممارسة نشاط بدون رخصة عمل مسلمة من وزير الانباء لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وهذه المدة قابلة للتجديد .

لا يجوز أن تكرم "خصة موضوع أي معاملة تجارية أو غيرها بدون ترخيص مسبق من وزير الانباء .

وهذه الرخصة قابلة للالفاء ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه .

اللاة ٣: لا يجوز لاي مسير الرسسة سينمائية او مدير او وكيل او مندوب آخر ممارسة مهامه الا بعد ترخيص مسلم من وزير الانباء لمدة لا يمكن ان تتجاوز ثلاث سنوات وهي قابلة للتجديد.

اللادة ؟: يجب على كل شخص ممارس لمهنة السينما ان يكون حاملا لبطاقة تعريف مهنية يسلمها وزير الانباء.

اللدة o: ان قائمة الوظائف التى تستوجب على مزاولها اكتساب بطاقة التعريف المهنية وكذا الشروط اللازمة لنيلها تكن موضوع قرار مشترك من وزير الانباء ووزير العمل والشؤر الاجتماعية .

اللاة 7: لا يجوز لاي مؤسسة سينمائية الحصول على رخصة العمل الا اذا كانت قانوني من أه في شركة تجارية ذات قانون جزائر الم تابعة لشركة سينمائية اجنبية معروفة .

المادة ٧: يجب على المؤسسات السينمائية الحاليسة ، ان تستجيب السروب المواد السابقة في أجل اقصاه ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٨: تعاقب كل مؤسسة سينمائية توجد في حالة ممارسة نشاطها بدون رخصة بغرامة قيمتها القصوى عشرة آلاف دينار . ويمكن فضلا عن ذلك رفض تسليمها رخصة العمل بصفة نهائية او موقتة .

وتعتبر العقدود المبرمة مع هذه الشركة لاغية في نظر التنظيم المهني .

ان كل مؤسسة سينمائية توظف شخصا في احد المراكز الذي يشترط فيه بطاقة التعريف المهنية وهو غير حائز عليها تكون عرضة لفرامة قدرها . ٢٠ دينار، وتضاعف عند التكرار،

ان كل مؤسسة سينمائية تقوم بقطع نشاطها بصفة انفسرادية ودون سسابق اللهار تستسوجب ما عدا حسالة التوة القاهرة ، للعقوبات التالية :

- _ انقطاع لمدة شهرين: اندار ،
- انقطاع لمدة } اشهر: السحب الموقت للبطاقة المهنية ،
- انقطاع لمدة ٦ أشهر: السحب النهائي للبطاقة المهنية .

وتسحب من كل مؤسسة سينمائية رخصة ممارسة المهنة في الجزائر في حالة عدم القيام بواجبها .

يدفع ناتج الفرائم المفروضة تطبيقا لهذه المادة الى صندوق تنمية فن السينما وتقنيتها وصناعتها والمشار اليه فى المادة ٢٠ من هذا الامر .

البساب الثاني الانتساج

المادة ٩: يتعلق انتاج الفلم باعداده كعمل فني .

اللدة ١٠: يستطيع الانتاج في الجزائر:

- 1) المكتب الوطني للتجارة وصناعة السينما O.N.C.I.C.
- ٢) مكتب الاحداث الجزائرية ٠٨٠٠ المرخص له قانونا
 من وزير الانباء ٤
- ٣) شركات الانتاج ذات الاقتصاد المختلط المنشأة اجباريا
 مع المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما
- ١ الشركات الجزائرية او الاجنبية ذات القانون الخاص
 المرخص لها قانونا من وزير الانباء .

اللاة 11: يخضع انجاز كل فلم قصير او طويل، تجارياكان او اعلاميا او اشهاريا من حجم ١٦ مم او اكثر للحصول على رخصة الانتاج.

وتسلم هذه الرخصة من وزير الانباء .

المادة ١٢ : يجب ان يرافق طلب الرخصة :

- العنوان الموقت للفيلم ،
- _ السيناريو المفصل الذي يسمح بتكوين فكرة تكون بقدر الامكان صحيحة عن نوعية الموضوع واهمية الفيلم ،

_ وثيقة تثبت بان ملكية حقوق المؤلف للاقتباس السينمائي اكتسبت قانونيا او في عدم وجودها اختيار مقبول ،

- _ قائمة التكليف والتخطيط المالي ،
- قائمة العناصر التقنية والفنية مع تباين جنسيتها ،
- مخطط العمل متمم ببيان عدد اسابيع اخذ المناظر (في ستديوهات وفي الخارج) واماكن اخذ المناظر .

ويجوز اوزير الانباء فضلا عن ذلك طلب كل الوثائق او الايضاحات الاضافية المفيدة كما يجب ان يرسل اليه قطع وحوار الفيلم قبل بدء اخل المناظر بخمسة عشر يوما على الاكثر كما يجب ان يرسل طلب الرخصة مصحوبا بالملف

الى وزير الانباء قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المقرن لبدء التصوير الا اذا سلمت مخالفة من الوزير .

المادة ١٣: تستوجب كل مخالفة للاحكام المشار اليها في في المادة ١٢ اعلاه العقوبات التالية:

- غرامة يجوز ان تبلغ حتى ١٥ ٪ من قائمة كلفة الفلم ٤ - المنع الموقت أو النهائي للمنتج عن مزاولة كل مهنة سينمائية بالجزائر .

اللدة 18: تهدف الافلام القصيرة ذات الطابع التربوى او العلمي أو الثقافي الى:

- الاطلاع على المشاكل الوطنية او الدولية (سياحة ، انجازات تقنية او صناعية ، ابحاث علمية الخ ...) ،
- ـ نشر الثقافة (الاطلاع الافضل على احسن الفنون والاداب والعلوم لدى السواد الاعظم من الجمهور) ،
- ـ تنمية الصفة التقنية بتفضيل ظهور الموهبات الناشئة ،
- ـ القيم المعنوية والاجتماعية : تفضيل الافلام التي تلائم الشباب وجعل المشاكل الكبرى الاجتماعية والدولية تفهم من السواد الاعظم للجمهور .

اللدة 10: يجب ان تتوفر في افلام الاشهار المعروضة في الجزائر على الشروط التالية:

- تعرض خارج البرنامج ولا سيما خلل فترات الاستراحة ،
- ان تكون مخصصة بتوصية الجمهور على استعمال مادة او استعمال مصلحة ضمن اطار الدفاع عن الفوائد الاقتصادية والوطنية ،
- يجب أن تكون كل الافلام الاشهارية المخصصة للعرض في الجزائر منتجة في الجزائر الافي حالة الاستثناء الذي يمنحه وزير الانباء .

الباب الثالث الانتساج المشتشرك تمويل الافسلام

اللاة 17: يجرى تمويل كل فيلم مديج بالاشتراك حسب الطريقة التالية:

أ ـ الطرف الجزائرى ، تخصص مشاركته فقط للاستهلاك في الجزائر ،

ب ـ الطرف الاجنجي، يجب عليه أن يتولى الدفعات التي تتم في الخارج ،

ج ـ خلافا لاحكام هذه المادة يجوز للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح وزير الانباء الترخيص للطرف الجزائرى بانجاز الدفعات في الخارج للاغراض المبينة ادناه:

- ــ المساهمة في الدفع للمثلين والواضعين للسيناريو ذوى الشهرة الدولية الغ . . .
 - اشغال نشر الفيلم في الخارج ...
- _ اكتساب حق الاقتباس من عمل اجنبي او من سناريو ،

المادة ۱۷: ان تسدید الحصص المنفذة من الطرف الجزائری ترجع الی الجزائر کما ترجع الی الجزائر ایضا الارباح الناتجة من الاستفلال فی الخارج والممنوحة للطرف الجزائری .

المادة 14: ان المساهمة التقنية والفنية يجب ان تنجز ضمن نفس القسط كالحصص المالية الا اذا اتفق على عكس ذلك ، وان مساهمة المترجمين المتمتعين بشهرة دولية وغير حائزين على جنسية احد الطرفين المنتجين يمكن افتراضها في حالة ما اذا كانت مشاركتها تصير ضرورية لموضوع الفيلم.

المادة 19: تكون خلال مرحلة الاستفلال حقوق الفيلم مشتركة بين المنتجين والتقسيم يخص الاستغلال لا الملكية .

وفيما يخص جنسية الفلم يذكر اسم الشركات المشتركة في الانتاج واسم المنتج المشترك بالاغلبية في المقدمة .

المادة ، ٢ : ان المنتجين الراغبين في الحصول على رخصة للاشتراك في الانتاج عليهم ايداع ملف يشتمل فضلا عن المناصر المبينة في المادة ١٢ اعلاه ، على تعاقد الانتاج المشترك لدى وزير الانباء بثلاثة اشهر على الاقل قبل التاريخ المقرر لأخذ المناظر .

ويجب أن يبين في هذه الوثيقة:

- توزيع الايرادات والصفقات ،
- قيمة الحصص المالية للمنتجين الشتركين ،

- تعهد المنتجين المستركين بالمساهمة في التجاوزات المحتملة او الاقتصاد في قائمة التكلفة بالنسبة للحصص المقدمة من المنتجين او في حالة عدم وجود هذا ، ضمان هيئة مصرفية متخصصة .

البساب الرابع جنسيسة الفلسم

اللدة ٢١: تعتبر فقط جزائرية ، الافلام التي مراجعها مكونة من الاسود والابيض او اللونة والمتوفرة فيها الشروط التالية:

1 - يجب أن يكون التمويل قد أنجز بتمامه ، أو المقدار الأوفر منه:

- من المكتب الوطني لصناعة وتجارة السينما ومكتب من تقنيين من الجنسية الجزائرية . °

- من شركة جزائرية للانتاج ذات الاقتصاد المخطط ،

- من شركة خاصة جزائرية للانتاج .

ب _ يجب أن يكون الفريق التقني مكونا كليا أو جزئيا من تقنيين من الجنسية الجزائرية ،،

اللادة ۲۲ : لا يجوز أن يكسب فلم الجنسية المزدوجة الا في أطار الاتفاقيات السينمائية الحكومية أو تعاقدات للانتاج المشترك بين هيئات دولية ما

اللادة ٢٣ : ان القانون الذي يسود الانتاج المشترك المنجز خارج كل اتفاق دولى للانتاج المشترك يكون قانون الدولة التي يوجد فيها الركز الرئيسي للشركة المشتركة في الانتاج صاحبة الاغلبية .

واذا كانت المساهمة متساوية فان القانون الجزائرى هو الذي يسود هذا العمل .

الباب الخامس الايداع القانوني

المادة ٢٤: ان كل فلم منتج بالاشتراك في الجزائر سواء كان طويلا او قصيرا بحجم ١٦ مم او اكثر باستثناء افلام الاشهار يجب ان يكون موضوع ايداع قانوني بان يسلم الى محفوظات المركز الوطني الجزائرى للسينما مقابل وصل عن نسخة ايجابية من الرواية الكاملة للفلم ويجب ان يتم هذا الايداع بمجرد الانجاز واخراج الفلم وقبل عرضه على العموم.

المادة ٢٥ : ان الافلام المنتجة بعد او المنتجة بالاشتراك في الجزائر منذ ٥ يوليو سنة ١٩٦٢ تكون موضوع نفس الايداع في اجل ستة اشهر ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٦: ان كل إفلم منتج بالاشتراك في الجزائر لم تكن روايته الاصلية قد اتخدت بالتمام لعرضها على العموم تكون موضوع نفس الايداع بتسليم نسخة ايجابية تامة من هذه الرواية الاصلية الى المحفوظات السينمائية الوطنية الجزائرية.

الدة ۲۷: ان الافلام الطويلة او القصيرة من حجم ١٦ مم او اكثر المستعملة في الجزائر يجب عند انقضاء تعاقد التوزيع الاول ايداعها بمحفوظات المركز الوطني الجزائرى للسينما والوصل المسلم الى المودع يحل محل الشهادة او أثبات اتلافها لدى المنتجين .

اللادة ٢٨: ان الايداع المحدث بموجب هذا الامر له طابع تحفظي ولا يمس حقوق ملكية المؤلفين ومنتجي الافلام المودعة ولا يجوز ان تكون النسخ موضوع استفلال تجارى ويجوز عرضها في قاعات ترتيب الافلام والمركز الوطني الجزائرى للسينما بعد موافقة ذوى الحق .

الساب السادس التوزيع السينمائي

المادة ٢٩ : يتولى توزيع الفلم السينمائي بالجزائر :

المؤسسات السينمائية العمومية للانتاج والتوزيع طبقا للنصوص التي تحضع لها .

٢ - المؤسسات السينمائية الخاصة بالانتاج والتوزيع
 المتوفرة فيها الشروط وحسب الكيفيات التى تحدد بموجب
 قرار من وزير الانباء .

اللاة ٣٠ : ان صحة تعاقد التوزيع تثبت كتابة وتتضمن لزوما البيانات التالية:

- أسماء المنتجين والموزعين ؟
- العنوان الاصلى للفلم وكذا العنوان الذى استفلت الزواية به في البجزائر ،
 - ـ عنوان المؤلفين والممثلين ،

 - اللغة المستعملة في الفلم الناطق (الرواية) ،
- ب المدة التي منح الموزع خلالها استفلال الفيلم والتي لا يعكن ان تقل عن خمس سنوات .

اللدة ٣١ : لا يمكن أن تكون حصة « 'لموزع » أقل من :

- ٢٠ / من حصة « المنتج الموزع » المؤسسة سينمائية خاصة للانتاج والتوزيع ،
 - ٣٠ ٪ للؤسسة سينمائية عمومية للانتاج والتوزير .

ان المعدلات المحددة في هذه المادة يمكن ان تكون موضوع مراجعة تبعا لتطور سوق السينما الوطنية بموجب قرار مشترك من وزير الانباء ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

اللدة ٣٢: ان صحة التعاقد وانهاء حقوق التمثيل للافلام السينمائية يثبت كتابة .

أن كل تعاقد يتضمن تنازلا ثانيا عن الاستغلال بالجز" هاء تعاقد لتنازل الاول وتكون لفلم ما ، لا يكون صح ۔ '` مدته الدنيا خمس سنو - . ويجب أن يتضمن البيانات

- ثمن التنازل الاول في بلاد المنتفع بحق الاستفلال ،
- ثمن التنازل الثاني في بلاد المنتفع بحق الاستفلال .

المادة ٣٣ : يعتبر تعاقد التوزيع وتعاقد التنازل لاغيسين اذا رفض منت الفلم او الافسلام التي هي موضوعهما تأشيرة الاستغلال في الجزائر. ويعتبران ايضا لاغيين اذا كانت القصاصات المفروضة للحصول على التأشيرة تتجاوز ٢٥ ٪ من مدة الفيلم ..

الباب السابع الرقابة السينمائية الفصـل الاول تأشيرة الرقابة

المادة ٣٤ : يجب ان يكون كل فيلم مخصص للاستفلال السينمائي موضوع تأشيرة مسبقا من قبل وزير الانباء ، ثم من اللجنة الوطنية الرقابة المحدثة بموجب المادة ٣٨ من هذا الامر

المادة ٣٥ : يكون تسليم التأشيرة المنصوص عليها في المادة ا

٣٤ اعلاه محل قبض رسم لصالح صندوق تنمية فن السينما وتقنيتها وصناعتها .

المادة ٣٦ : يحدد بقرار مشترك من رزير الانباء والوزين المكلف بالمالية معدل وكيفيات قبض الرسم المحدث بموجب المادة ٣٥ اعلاه .

المادة ٣٧ : إن عدم وجود التأشيرة وكل مخالفة ملاحظة شرعا تستوجب العقوبات التالية :

- غرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ دج لصالح صندوق تنمية فن السينما وتقنيتها وصناعتها .
- الحجز الادارى للفلم غير المؤشر عليه دون اندار مسبق وايداعه بالمركز الوطني الجزائري للسينما ، فالحجز له طابع تحفظي فقط ، ولا يمكن أن يمس بحقوق ملكية المنتجين .
- ـ يجوز حرمان المنتج او الموزع من حق ممارسة المهنة موقتا او نهائيا في حالة العودة .
- واذا حصل على التأشيرة بواسطة تصريحات مزورة فان وزير الانباء يعلن الفاء التأشيرة ويتابع المخالف بجرم « التزوير واستعمال اوراق مزورة » .

الفصيل الثاني اللجنة الوطنية للرقابة

المادة ٣٨ : تحدث لجنة وطنية للرقابة تبت في صحة الشكايات وتصدر القرار النهائي في المقررات الصادرة عن الرقابة وهذا بناء على طلب كل معنى خلال الشهر الذي يلي تبليغ المقرر.

المادة ٣٩ : يرأس اللجنة الوطنية للرقابة وزير الانباء او ممثله وتتكون كما يلى:

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية ،
- ـ المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية او ممثله ،
- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية او ممثله ،
- ـ مدير الثقافة الشعبية واوقات الفراغ بوزارة الانباء او
- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية او ممثله، - مدير التربية الشعبية البلدية بوزارة الشبيبة والرياضة او ممثله ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر او ممثله،
- شخصيتان معينتان من وزير الانباء نظرا لمعلوماتهما والاهتمام الذي يوليانه لفن السينما .

يتولى كتابة اللجنة مدير الثقافة الشعبية واوقات الفراغ بوزارة الانباء .

المادة ٤٠ : بنصب اللجنة الوطنية للرقابة وزير الانباء

بعد أن يعلن الوزراء المعنيون عن أسلماء الأعضاء الذين يتبعون لسلطتهم .

المادة 13: تجتمع اللجنة الوطنية للرقابة مرة في الشهر في دورة عادية وكل مرة ترى ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسها .

اللاة ٢٤ : لا تكون مداولات اللجنة الوطنية صحيحة الا اذا حضر على الاقل نصف اعضائها .

اللاة ۲۲ : تتخل مقررات اللجنة الوطنية باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس .

الباب الثامن تحويل حصص المنتجين الوزعين

اللدة ؟؟ : ان « حصة الموزع » المحددة في المادة ٣١ اعلاه فير قابلة للتحويل .

تحول « حصة المنتج » حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم النافذ .

تحول « حصة المنتج » والحقوق المتعلقة بتعاقد التنازل عن الاستغلال طبقا للتنظيم النافذ .

المادة عن الله الله الله الله الله التراب التراب الوطني اذا كانت قيمة شرائها قد خولت بتمامها خارج المجزائر.

وفى حالة ما اذا كانت حقوق التنازل تتعلق بمجموع بلدان المغرب العربي فان الحصة القابلة للتحويل قصد تسديد هذه الحقوق ستحدد تبعا لاهمية السوق الجزائرى بالنسبة لسوق المغرب العربي.

اللدة ٦]: لا تطبق الاحكام المبينة اعلاه على النسخ المخصصة للمركز الوطني الجزائرى للسينما او كل هيئة اخرى لنشر الثقافة بواسطة الفلم .

اللادة ٧٤: تحدد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزير الانباء كيفيات تطبيق الاحكام المبينة في المادتسين ٤٤ و ٥٥ اعلاه .

اللادة ٨٨: يكلف وزير الانباء باعطاء البنك المركزي الجزائري رأيه التقني حول كل طلب تحويل .

البساب التاسع استفلال السينما

الفصل الاول عناصر البرنامج

اللدة ٤٩: يتكون برنامج العرض من مجموع الافلام السينمائية المعروضة خلال نفس مدة العرض ، ويجب ان يستمل كل برنامج فلما يزيد طوله على ١٦٠٠٠ متر .

يقبل ايجار البرنامج السينمائي مقابل نسبة مئوية تنصب إبمعيانة المخالفات للاحكام المذكورة م

على الايراد الصافي الاجمالي المنجز بواسطة تبديل متمم للفلم الطويل بموجب مقرر من وزير الانباء .

يحدد الايراد الصافي الاجمالي لقاعات العرض بناتج بيع تذاكر الدخول ويخصم منها الرسم الاضافي لسعر المقاعد في السينما ومن حق الدمفة المسترطة احتماليا وكذا كل انواع الضرائب الاخرى والرسوم التي تخضع لها التحصيلات المنجزة في في شبابيك القاعات ولا سيما رسم التنمية المحلية.

يؤهل وزير الانباء بتحديد القواعد المتعلقة بكيفيات ايجار الافلام بالنسب المئوية ولا سيما في حالة تعديل البرنامج بتبديل الفلم القصير وذلك بموجب قرار .

اللدة ٥٠: يناقش معدل النسبة المئوية بكل حرية بين طرفي (التوزيع والاستفلال) ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يغوق ٥٠ ٪ من الايراد الصافي الاجمالي المحدد في المقطع الثالث من المادة ٤٩ اعلاه .

تطبق احكام هذه المادة على ايجار الافلام من كل حجم ، الا انه فيما يتعلق بالافلام المنشورة في حجم يزيد على ٣٥ مم والافلام التي تزيد مدة عرضها عن ساعتين يجوز لوزير الانباء الترخيص باستثناء المعدلات المبينة اعلاه .

اللدة اه: ان جدول الاستفلال الموضوع يوميا في كل قاعة عرض يخفض كالاتي:

- رسم على الاستعراضات (يحسب على اساس التنظيم النافذ) .

- رسم أضافي لسعر المقاعد (أنظر 'لمادة ٦٥ أدناه) ،

_ حقوق المؤلف . ٥ ر ١ ٪ ،

ـــ الموزعون (انظر المادة . ٥ اعلاه) ٤

_ مكتب الاحداث الجزائرية ٣ / ،

ـ رسم التنمية المحلية ٧ ٪ .

يجوز تعديل مختلف النسب المئوية المنصوص عليها اعلاه بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الانباء والوزير الكلف بالمالية .

الفصـل الثاني نظام أمن القاعات

المادة ٥٢ : يطلب من المستغل بان يجعل المتفرجين يتمتعون بهدوء بالبرنامج السينمائي طيلة مدة العرض .

ويمنع فى قاعات العرض السينمائي الاخلال بالعرض او منع المتفرجين من مشاهدة او سماع البرنامج المعلن عنه وذلك بأى صفة كانت .

اللدة ٥٣: تمنع مضايقة الاستعراضات ووضع الاشياء على مختلف انواعها في الشرفات التابعة لمرافق قاعة العرض السينمائي والمصانع والمحلات التجارية والشقق المشتركة الغ ...

المادة ٥٤: يو هل كل مندوب الستفلال قاعة للاستعراضات بمعيانة المخالفات للاحكام المذكورة ،

الفصسل الثاني المسوارد

المادة ٦٥ : يمول صندوق تنمية فن السينما وتقنيتها وصناعتها من :

1 - ناتج الرسم الاضافي لاسعار المقاعد 6

٢ - ناتج الرسم المقبوض بمناسبة تسليم تأشيرة الترخيص للعبر ض 4

٣ ـ ناتج الفرامات المفروضة تطبيقاً للانظمة السينمائية .

اللدة ٦٦ : يقتطع الرسم الاضافي المقبوض لتتمة اسعار التذاكر في شبابيك جميع قاعات العرض السينمائي على حسب معدلات وكيفيات القبض المحددة بموجب التشريع

المادة ٦٧ : تتوقف قاعات ترتيب الافلام والمركز الوطني الجزائرى للسينما يوم الخميس من كل اسبوع .

المادة ٦٨: توزع ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المبالغ المقبوضة بعنوان صندوق التنمية كالاتى:

١ - ٢٥ ٪ تخصص لتعويض المستفلين الحاملين للجنسية الجزائرية عند تاريخ تأميم قاعات السينما المثبتين حيازتهم لسند صحيح والذين لم تكن ملكيتهم قد ابطلت بسبب اجراءات النظام العام بموجب التشريع النافذ ، وبعد التصفية فى الحرينة لتعويض المستغلين السابقين فانه يعطى لهذه الحصة من الرسم تخصيص جديد في اتجاه تنمية فن وصناعة السينما وذلك بموجب قرار يتخذ بناء على تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية ،

٢ - ٢٥ ٪ تخصص لتشجيع الانتاج السينمائي الوطني ، ٣ - ٢٨ ٪ تخصص لاعانة وتشميسة شبكة الاستغلال السينمائي الوطني ،

٤ - ١٠ / تخصص للتجهيز المسنمائي، لاحداث تجهيزات تقنية للدولة (ستوديوهات قاعات للمحاضرات، مخابس للاخراج وللصور والورش الخ ...) . 🗝

٥ - ، , تخصص لزيادة وحفظ المحفوظات الموجودة بالمركز السينمائي الوطني الجزائري .

٦ - ٥ / تسجل في باب يوضع تحت تصرف وزير الانباء وتخصص هذه الاعتمادات لاعائمة المهرجانسات الثقافيسة السنمائية والفولكلورية او غيرها المنظمة تحت اشراف وزارة الإنباء .

المادة ٦٩ : أن توزيع موارد الصندوق المنصوص عليه في المادة ٦٦ أعلاه يجوز أن تكون موضوع تعديل تمشيا مع تنمية مختلف القطاعات السمنمائية في كل خمس سنوات وذلك بموجب مرسوم يتخد بناء هلى تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية .

المادة ٧٠ : تعرض طلبات القرض او الاعانات الموجهة من المادة ٦٤ : يحدث صندوق لتنمية فن السينما وتقنيتها مختلف فروع النشاط السنمائي على وزير الانباء الذي يتخذ مقرره فيها .

المادة ٥٥ : تبقى احكام الامن النافذة حاليا مطبقة على جميع قاعات العرض السينمائي .

المادة ٥٦ : تكلف لجان الامن التسابعة لوزارة الداخليسة بالحماية المدنية (اخطار الحريق ، حالة الفزع في قاعات العرض السينمائي الخ ٠٠٠) .

الفصـل الثالث ترتيب قاعات العرض السينمائي

المادة ٥٧: ترتب قاعات العرض السينمائي كالتالي:

_ خارج الصنف (الراقية جدا) 6

_ الصنف الاول ،

- الصنف الثاني ،

- الصنف الثالث .

المادة ٥٨ : يكون توزيع القاعات على هذه الاصناف موضوع قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الانباء .

الفصسل الرابع أحكام خاصة

اللدة ٥٩ : تترك طلبات الاعفاء والدخول مجانا أو باسعار منخفضة الى تقدير وزير الداخلية .

اللَّادَةُ مِنْ إِنَّ اللَّمْتُفُرِجِينَ الْحَقِّ فِي يَعْوِيضُهُمُ اسْعَارُ الْمُقَاعِدُ في حالة تخلف في العرض السينمائي مهما كان السبب وذلك بعد ٥٤ دقيقة من الساعة المقررة لبدء العرض .

المادة ٦١ : يلزم مسؤول القاعة باطلاع مفتش الضرائب المختلفة كتبابة خلال الــ ٢٤ سباعة من يوم وسباعة العرض الذي كان موضوع تعويض التذاكر عن أرقام هذه التذاكر المعوضة والمستعادة .

المادة ٦٢ : ان القائمين على القاعات مسؤولون عن التذاكر التي لم تبع بالتنظيم •

تعتبر هذه المسؤولية من النوع الادارى وتكون من النوع الجنائي اذا كان عدم الامتثال لنظام توزيع الضرائب سببه الرغبة في الغش ومنه اختلاس الاموال .

المادة ٦٣ : تكون كل مخالفة لاحكام هذا الامر موضوع عقوبات ويجوز ان تتضمن المنع الموقت او النهائي لرئيس المؤسسة او لمسير واحد او لعدة مسيرين في المؤسسة من ممارسة مهام الادارة في أي مؤسسة سينمائية اخرى .

البساب الماشر صندوق تنمية فن السينما وتقنيتها وصناعتها

الفصل الاول احداث الصندوق

وصناعتها .

الفصل الثالث التسييسس

المادة ٧١: تحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الإنباء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط كيفيات تسيير صندوق تنمية فن السينما وتقنيتها وصناعتها وشروط تخصيص القروض والاعانات المنصوص عليها في المقطعين ٢ و ٦ من المادة ١٨ اعلاه .

الباب الحادي عشر أحكام خصوصية

الفصل الاول احكام جبائية

المادة ٧٢: تخضع الاستعراضات السنمائية للرسم البلدى ألفائدة البلديات ضمن الاشكال والكيفيات المحددة بمسوجب التشريع الجبائي النافذ .

اللدة ٧٧ : ان الانظمة الجمركية المطبقة عند الدخسول الى التراب الوطني هي الانظمة المنصوص عليها في التشريع

اللدة ٧٤: يعفى المركز الوطني الجزائري للسينما من فرض الرسوم ذات الطابع الجبائي او شبه الجبائي .

تحدد بقسرار مشترك من وزيسر الانباء والوزيسر المكلف بالمالية والتخطيط المنتوجات والادوات التي يجوز اعفاؤها من رسم الجمرك لصالح المركز الوطني الجزائري للسينما .

الفصل الثاني رسم التنمية المحلية

المادة ٧٥: تحدد فيما بعد كيفيات تخصيص الناتج اللحصل من رسم التنمية المحلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية .

المادة ٧٦: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائــر في ٢٤ شعبـــان عام ١٣٨٨ الموافـــق ١٥ **نونم**بر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ-٦١٣ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تسيل احكام القانون المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمتعلق بالغابات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومـة ،

يامر بمايلي:

المادة الاولى: أن المقطع ٢ من المادة ١٨ من القانون المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ يعدل كمايلي:

الثلاثاء ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ هـ

يرخص لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالغابات في أن تقوم بواسطة مناقصة وأحدة ببيع مساحات من الاشجار المخصصة للقطع والتابعة لنفس الاستغلال وذلك بشرط ان لاتتجاوز مواعيد الاستغلال والاداء

للادة ٢: أن المادة ١٩ من القانون المؤرخ في ٢١ فبسرايسر سنة ١٩٠٣ تعدل كمايلي :

« المادة ١٩ ، يمكن الحصول على بيع غلات من الفليسن بواسطة صفقات تتم بالتراضي ولصالح مؤسسات وهيئات عمومية ، ويحدد المستفيدون من هذه البيوع وكذالك الكميات الواجب بيعها واسعارها ، بموجب مرسوم ، يتخذ بناء على تقرير مشترك من الوزراء المكلفين بالفابات والمالية والتجارة والصناعة » .

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوافمير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ - ٦١٤ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن حل الشركة الوطنية المسات الاسترداد ونقل مجموع حقوقها والتزاماتها الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٢٢٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ أللوافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية لمؤسسات الاسترداد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية لصناعة الحديد والموافقة على قانونها الاساسى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعة الحديد ، يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية لمؤسسات الاسترداد ، المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٦ – ٢٢٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: ينقل مجموع اموال وحقوق والتزامات الشركة الوطنية الؤسسات الاسترداد الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد وذلك لانجاز هدفها .

المادة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة الهذا الامر . المادة }: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الوافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ يتضمن تعيين مستشار في رئاسـة مجلس الوزراء

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخليـة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير ١٩٦٧ والمحدد للشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الخاصة بفحص الترشيحات لوظائف المكلفين بمهمة والمستشارين التقنيين والصادر في دورة اول غشت سنة ١٩٦٨ ،

يقرراً نما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد اجمد حوحات مستشارا في رئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢: يحدد مرتب المعني على أساس رقم الاستدلال ١٠١٥ الجديد خارج السلم د القديم .

اللدة ٣: يكلف مدير الادارة العامة في رئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في وظيفته والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء وزير الداخليـة هواري بومدين احمد مدغري

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قضـاة معاونين فيدورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٨ ـ

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين الضباط وضباط الصف الواردة اسماؤهم بعده قضاة معاونين في دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ ،

المحكمة العسكرية بالبليدة:

النقبـاء:

- بلمشرى محمد ، _ مقدم العمرى ، بو کنداکجی زهیر ۴ دواجی مصطفی 6 رماضنية محمد حفناوي ـ بوزيان عثمان ، _ قادری احمد . ۔ شریف یحیی ، - باش دادی علی ،

الملازمون الاولون:

_ مشرى عبد الرحمن ، ـ شعلال رابح ، ـ وطار عبد الحميد ، ـ دارنی عبد القادر ، ــ وهابي بن حيمي ..

الملازمسون:

ـ نفاح طاهر ، ــ تطاوی موسی ، - قاسى عيسى بلعيد ، سلامی بلقاسم 6

ــ العمري محمد ٢

ـ قدوري يحيى ،

ـ رحال حسين ،

ـ سلمون محمد 6

- بنخوشة نور الدين ٧

 حاجي اسماعيل ، 	_ سبتي محمد ،	- عباوب حسن ،	_ منصری اونیس ،
ب معماری عمر) ن	ـ عبد اللي حميد ،	ے غازلی ھاشمی ، انا ہ	ـ فضله صادق ،
م شويط عبد الكريم »:	۔ دباح طاهر ،	_ مصطفاوي محمد الصالح .	 موسى عبد الحميد ،
	الملازمسون:		الرشحسون:
- بنقاري محمد سعيد ،	۔ شاریم محمد ،	ـ بنومخ مسعود ،	ــ عساس لحسن ،
۔ بندیخیس محم <i>د</i> ،	ـ جلالي محمد ،	- بن يحيى عبد الرحمن ،	ــ بوعزيز فريد ،
ــ شارب حسن ،	ے بو خللو قویدر ،	ـ دادى حمو بلحاج ،	ب عينوش حميد ،
ــ مزياني سعيد ،	ے بوکروش علمي شريف ،	، ۔ بن یحیی احمد ،	ـ قاسي عيسي محمد سعيد .
 حمیده رمضان ه 	- بیشین زین ،		_غراس مهدى ،
	المرشحـون:		المساعدون الاولون:
 بن رجا عبد القادر ، 	۔ عشي خليل ،	 بوجلاس عبد الوهاب ٤ 	ــ دغنوش مېروك ،
<u> </u>	۔ بفلي عمارہ ،	- قرنوق عبد القادر ،	ــ فعش عمر ، ــ بوعش عمر ،
م بنسونا محمد ،	۔ بوزیان بن ثابت ،	ے مبارك جلول ، _ مبارك جلول ،	ـــ بو عس ، ــ طريغ عمر ،
- العربي رابح .	ــ بایلا رشید محمد ،	۔ اوکی طیب ہ	۔ بوجلاس عبد الوهاب ،
	ا ــ نزار قبايلي احمد ،		۔ بومار ف رشید ، ۔۔ بومار ف رشید ،
	المساعدون الاولون:		المساعدون :
- الحسين ناصر بلقاسم ،	 بن حمزة احمد ، 	. 12 11 2	
ــ شروانة عمر ،	_ بلحاج ميلود ،	ـ قجال قاسي ، د ار طاه	ــ لنصاری غوثي ، ـ غرو ف ط يب ،
محمد ،	_ شيبان احمد ،	ــدوار طاهر ، د ـ ه.د.اداز. هم. ؟	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ــ دحيسى محمد .	_ عاشور معمر ، 	ے عاشور محمد ، _ عاشور محمد ،	ـ حایف حبد انتشریر معید سمید ،
	_ کلاش احمد ،	ے خضراوی محمد صالح .	- ولد رويس عبد الحفيظ ،
	المساعدون:		الرقباء الاولون :
بوزیان مولای ،	ے عللوش سعید ،		•
- ابن اسماعیل بحیی ،	ا ــ عودية محمود ،	مه سیستا عابدین ،	ـ قرطبي محمد ، ۱:۱: الماه ،
۔ بوبکر محمد ،	_ ــ لازلي غمر ، 	ے علوی عبد الرزاق ، طال ، الدادہ	ـ بناني العياشي ، ـ موسى طاهر ،
۔ مزیان محمد ،	ا ـ صنهاجي غوثي ،	 طالب الهادى . 	ـ علاوة احمد ،
ـ رمضان طاهو .	ب براك عبد العزيز ،		الرقباء:
	الرقباء الاولون:	_	
ـ بن ثابت يونس ، 	ــ هباز زبير ، 	- حبيب عميروش ، ا	ـ شليك العربي ، خارخ خارخة ،
ــ بن زيوان بختي ، ة	۔ آیت حمی علی ' ۔ عریف بحیی '	- براحي عبد المجيد ، الدني مدال	ـ خليفي خليفة ، ـ عبابسية محمد ،
– قیسیم شیخ ، – طابع محمد ،	ے عبد القادر بشیر ،	ــ بلودنين عبد الرحمن ــ مهدوم معمر ،	ـ عبابسيه معمد . ـ لعر في محمد الهادي ،
- بزا احمد . - بزا احمد .	ـــ بولعسـل محمد ،	ــ مهدوم معمر ،	ـ سر دی مصمد انهادی ه
,	الرقباء:	سرية بوهسران:	المحكمة العسك
- درابية معمال ٤	۔ عساس طاہر ہ		النقبـاء:
۔ فشموس علی ،	۔ احمید یوسف ،	_ حسناوي خالدي ٢	۔ عامری عبد القادر ،
ر ق ي ـ خيدر سين ،	۔ عزاوی مأمون ،	۔ مکرود سعی <i>د</i> ،	ـ عيسى عبد الوهاب ،
ــ رميلة عبد الله ،	- عابدی احمد ،	ـ صديقي م حمد ،	ـ بنعابد على شريف ،
ـ جندار عبد القادر ،	۔ دیدی عبد السلام ،	_ طويل محمد .	ـ بويير يوسف ،
لسرية بقسنطينية :	الحكمــة العسا		ـ بنسمرة عمرة ،
سريه بسيسه،			الملازمون الاولون:
	النقباء:	1	-

_ وارطي الاخضر ، _ كسال بوعلام ،

- نواورية عبد الله ،

س قاسى محمد صالع ،

۔ بن جقني احمد ، ۔ قبايلي احمد ،

- احمد مالك مسعود ،

مصطفی ، حابیری مصطفی ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٩ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة١٩٦٨ يتضمن تعديل أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس بموجبه نظام الاستغلال المالي لميناء وهران _ ارزيو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٠١ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق باملاك الدولة العمومية البحرية ،

ــ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٢ ــ ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس بموجبه نظام الاستقلال المالي لميناء وهران ـ أرزيو المعدل بالمرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٣٠ المؤرخ في ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٣ ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبل سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه النظام الخاص للموانىء المستقلة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢١٤ المذكور

_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم ١٣ _ ٦٨ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ للمندوبية الادارية لميناء وهران ـ ارزيو المستقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل احكام المادة ٢ من الفصل ٢ ب من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢: المسار اليه اعلاه كما يلي:

(ب ميناء ارزيو (انظر المخطط الملحق)

أ - الحدود البحرية:

مخطط المياه المحدود شمالا بالخط الموازي 52° 55 لخط العرض الشمالي شرقا بخط 'لـزوال 30'44 من خط الطول الفربي لفرينويتش لفاية الشاطيء .

ب ـ الحدود البرية :

قطع الاراضى والمنشآت الخاصة باملاك الدولة العمومية البحرية المنتشرة غرب المنطقة المحددة اعلاه وقطع الارآضي الواقعة بين املاك الدولة العمومية البحرية والحدود التالية من الشمال الى الجنوب:

ــ الحدود الجنوبية لاملاك الدولة العسكريَّة لبرج الرأس 4 ـ طرف جنوب الطريق العمالي رقم ٧٥ وطريق الميناء ٤ ــ بوترعة عبد الله ، ـ بودحرى عكاشة **6** ــ عزى على 4

_ قطال سعد ،

_ هامل حسين • ـ بشيش محمد الصالح 6

الملازمون الأولون:

_ مسعدى صالح 6 _ بوليلن حسين ،

_ طبال احمد ، _ ابن على محمد سعيد 6 ـ حساين مسعود 6

۔ نینالی محمد ،

ـ احمد اوعمر • ــ حايفي مبروك 4

_ مرازقة عمر ،

_ بركان حمزة ،

ــ شاوش جمال الدين ،

_ عوادى مصطفى .

_ بواسىع مصطفى ،

۔ فراز محمل 4

_ بلقاضي حميد ،

_ مريبح مصطفى ،

۔ ہو قرت سید علي 6

- عوادي عز الدين ..

- ابراهیمی بوعلام ،

ـ ساولي عبد القادر ،

۔ دریدی ابراھیم .

_ عبد الله حاج ،

- عجاب عبد المجيد ·

ـ حجاج بوعلام ،

ـ دغيش خير الدين ،

۔ بوزدی محمد طاهر .

۔ ثابت علی ،

_ فارحى على ،

ـ ضياف صالح ،

۔ شریف شیخ ،

ـ مشرى فؤاد .

_ سعدي عثمان 6

الملازمسون :

ــ مناصرية يونس ،

_ الاعوامر حسن ،

ـ بن هبري ميلود ،

_ بوطبعة برعالل 6

- بليليتا بشير ،

المرشحـرن:

_ عمراوی ابراهیم ،

- حجلية عبد المجيد ،

ـ بوراوى طاهر ،

_ حملاوي المولدي ،

المساعدون الاولون:

بطایبی عبد القادر ،

۔ طباع علی ،

ـ درنوني محمد ،

_ عثمان محمد ،

_ مراد عبد الله ،

المساعدون:

_ حواسنية بلقاسم ،

۔ نایلی طاهر ،

_ خبير محمد صالح ،

_ عاشور سليمان ،

_ خالص احمد ،

الرقبساء الاولون:

_ شوشان جمال 6

_ بوزغايا صالح ،

_ عرقوب لعماره ،

_ حجادن اربح ،

الرقبىساء:

۔ هوام مخمد ،

- شكسا رابح ،

۔ عزی محمد ،

ـ تزيمة الاخضر 6

 طرف جنوب الطريق الوطني رقم ١١ بين النقطـــة الكيلومترية ١٦٧٠ و ١+٥٨٥ ،

ـ طراف شرق الطريق العمالي رقم ٣٢ الملحق ، بين النقطة الكيلومترية . +٦٠٦ و . +١٢٠ ،

ـ طرف شرق الطريق العمالي رقم ٧٥ اللِلحق ، لغاية وادى ماغون ،

ـ الحدود الواقعة على ١٠ امتــار غرب املاك الــدولة العمومية للسكة الحديدية المطابقة للسكة الحديدية المطابقة للسكة الحديدية القديمة لغاية الحدود الفربية من امتياز

- حدود امتياز كامل لغاية مقطع الخط الخاص بالامتياز المذكور مع الحدود الشرقية للاراضي التابعة للشركة الوطنية السكة الحديدية الجزائرية ،

ـ حدود اراضى الشركة المذكورة لفاية الطريق الوطني

ـ الحدود الشرقية لجهة الطريق الوطني رقم ١١ لغاية مفرقه مع خط العرض '50, 35° من العرض الشمالي ،

- خط العرض 50° 55° من العرض الشمالي الى ملتقاه مع الحدود الشرقية لاملاك الدولة العمومية لطريق السِكة الحديدية المهملة ،

ــ الحدود الشرقية لاملاك الدولة العمومية لطريق السكة الحديدية المهملة لفاية حدود السكة الحديدية غير المهملة والتي يتم فيها وصل الانحراف ،

ـ الحدود الشرقية من السكة الحديدية الحالية الى غاية ملتقاها مع خط الطول "30 '14 °0 من الطول الغربي ، ـ الحدود المرسومة بخط الطول "30" 14'0 لغاية شاطيء

البحر

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير بسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشفـــال العمومية والبناء ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر مسنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ۲۸ ـ ٦١٥ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية في مصاريف تسيير شرطة الدولة ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع الثافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ – ٥٩٢٠ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تعديل وتتميم مراجعة العلاقات المالية بين الدولة والعمالات والبلديات، ولا سيما المادة ٣ منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن جعل المقرر رقم ٥٨ – ٧٧. المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية في مصاريف تسيير شرطة الدولة ، قابلا للتنفيذ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٩٥٣ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل مقدار المساهمة البلاية في مصاريف تسيير شرطة الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن القطع ٢ من المادة ٣ من المرسوم رقم أ ٢٦ - ٢٩٤٥ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ واللتضمن تعديل وتتميم مراجعة العلاقات المالية بين الدولة والعمالات والبلديات يعدل كما يلي:

« غير انه يجب على البلديات المجهزة بهيئة شرطة الدولة أن تسساهم في مصاريف تسيير مصالح الشرطة المذكورة بنسبة ٥ر٢ ٪ و ٤ ٪ حسيما اذا كان عدد سكانها ناقصا عن ...ره نسمة او معادلا له او متجاوزا اياه » .

اللدة ٢ : يحدد تاريخ تطبيق هذا المرسوم باول يناير

اللَّادَة ٣ : يُكلُّفُ وزير الدَّاخلية ووزير الدُّولة المُكلِّفُ بِالمَالِيةِ والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشفيية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نواقمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم هؤدخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد علي عسول نائب عامل العمالة في الجلفة سابقا ، نائبا لعامل العمالة في قصر البخاري ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤. شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أنوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد اللطيف بسايح نائب

لعامل العمالة في دائرة الجلفة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة . 1974

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بن يوسف بومهدي نائب عامل العمالة في بوسعادة سابقا ، نائبا لعامل العمالة في تيزي وزو ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الباقي جبايلي نائب عامل العمالة بتيارت ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٠٢ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشفال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقريرَ وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرح في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون ومائة وسبعون الفا واربعمائة دينار (٠٠)ر١١٧٠ر دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتمساد قسدره مليون ومائة وسبعون الفا واربعمائة دينار (٥٠٠ ار١٥١٠ دج) بقيد في ميزانية وزارة الاشفال العمومية والبناء .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير. الاشفال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر ا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجـدول ((أ))

الاعتمادات الملفاة (دج	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الاشفال العمومية والبناء	
	الهنوان الثالث	
	وسائل الصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٤ د ٣٣٦	المصاريف الخارجية _ الاجور الرئيسية	11-71
	القسم الرابع	
	الادوات وتسبير المسالح	
۲۰٫۰۰۰	مؤسسات التعليم والتكوين المهني _ تسديد النفقات	71-78
17	مؤسسات التعليم والتكوين المهني ـ تفذية التلاميذ والمتدربين	37_77
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القســم الثالث	
	العمل التربوى والثقافي	
٠٠٠٠ ٧٠٠٠	مؤسسات التعليم والتكوين المهني ــ المنح	.1-81
٠٠٤٠٠١ د ١	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول ((ب)

الاعتمادات الفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح القسـم الثالث	
	الوظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
۰۰۰۰۲	المساهمة في الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالوزارة	30-47
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
. ره۳	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	.1-4:
۲۰۰۰۰	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	:• ٢—٣ξ .
٠٠٠٠	الادارة المركزية ــ اللوازم	:• W—W E
۱۷۷۰۰	المصالح الخارجية ــ الادوات والاثاث	.1 7-45
۲۱۱٫۰۰۰	المصالح الخارجية ـ اللوازم	17-78
۰۰۰د۱۶۳	المسالح الخارجية ـ التكاليف الملحقة	18-78
٠٠٦ د ٢٣.	الايجارات	? 7-71.
	القســم الخامس أشغـال الصيـانة	
۲۰۰۰،۰۰	الري _ اشغال الصيانة	01-40
۱۰۱۷۰۰۱	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٨ – ٦١٦ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ خوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٥ – ٦٨٠ الؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ والمؤسس بموجبه نظام التسيير الخاص بموارد ونفقات ميزانية الدولة والمعدل للمرسوم رقم ٥٠ – ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢. - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نو فمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للدولة والمعدل بالمرسوم رقم ٥٧ - ٢٣ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٧ ،

ـ ويمقتضي المرسوم رقم ٥٧ ــ ١٨٠٠. المؤرخ في ٨ يونيو

سنة ١٩٥٧ والمؤسس بموجبه نظام التسيير الخاص بموارد ونفقات ميزانية الدولة ،

يرسم ما يلي:

« المادة ٨٣ ـ تقيد نفقات الدولة في حساب الميزانية الخاصة بالسنة المالية التي قبلت خلالها أوامر الصرف او الحوالات من قبل المحاسبين الذين اصدروها » .

وينبغي أن تكون هذه الأوامر بالصرف أو الحوالات صادرة ومودعة لدى المحاسب القائم بالصرف على أقصى تقدير في يوم العشرين من الشهر الذي تختتم فيه السنة المالية ،

ويجرى على غرار ذلك استعمال اعادة اداءات المبالغ غير الواجبة الاداء والمؤداة بقصد اعداد القرض المطابق .

اللادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥. نوفمبر سنة ١٩٦٨ ه

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦١٧ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد ضمن ميزانية الدولـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٠٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان اسنة ١٩٦٨ . عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٧٧ ـ . ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وخمسة وسبعيون الف دينيار (. . . . ٥ ٧ ٥ ٥ ٠ ٠ ٠ مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجيدول ((1))

الاعتمادات الملفاة (د	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الداخليـة	
	العنوان الثالث ـ وسائل الصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠. ده ٧٦	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	41-41
٠٠٠٠٧	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث ــ الموظفون ــ مرتبات العمل	
117	التكوين المهني للكبار والاختيارات المهنية ــ الاجور	17-13
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	العمل التربوي والثقافي	
·····	التكوين المهني للكبار _ التعويضات للمتدربين	43-73
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
	المساعدة للسكان بتوزيع الاغذية ذات الضرورة الاوليـة	1-17
٠٠٠٠.٠٣	وبالالبسة	
۸۱۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملغاة	
٠٠٠، ١٠٥٧٥١١.	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المنـــاوين	الابسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنوان الثالث ــ وسائل المصالح	
	القسـم الثالث	
	الموظفون الماملون والمتماقدون	
۰۰۰۰	التكاليف الاجتماعية الضمان الاجتماعي	.3.77.7.
۰۰۰۰ده۲۷	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح	•
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ـ التعويضات والمنح المختلفة	(17-73)
17.3	المحتلفة القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
. "·· J···.	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ـ التكاليف الملحقـة	37-33
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	العمل التربوي والثقافي	iana ann
٠٠٠٠.	الاعانة والتعويضات	73-73
۸۱۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
٠ر٥٧٥ر١	ألمجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦١٨ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ و

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المُورخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب الامر قم ٦٧ - ١٣٨٠ المُورخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠

ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار (...ر٥٠٧ دج) مطبق في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ – ٩١ « المصاريف المختلفة » .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار (...ر.٥٠٧ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣٦ ـ ١١ « اعانات الى المؤسسات العمومية » المادة الاولى « اعانة الى المعهد الوطنى للابحاث الفلاحية »

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبن سنة ١٩٦٨ ه

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد نابي بلقاسم مستشارا تقنيا لمدة سنة واحدة (براتب موافق للرقم الاستدلالي الجديد ٥١٠).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين او لترسيم بعض الاعوان فى اطار التاسيس الاولى المتعلق بالاسلاك التابعة لوزارة المالية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض المقررات ذات الطابع النظامي او الفردى الخاصة بوضعية الموظفين ٤

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ان امتحانات الكفاءة المهنية التى ستنظم تطبيقا للاحكام الانتقالية المنصوص عليها فى القوانين الاساسية الخاصة المتعلقة بمختلف الاسلاك التابعة لوزارة المالية ، تخضع للقواعد المبينة فى هذا القرار وذلك اذا لم ينص على مخالفة فى القرار الخاص المتضمن تتميم احكام هذا القرار بالنسبة الى كل امتحان .

اللاة ٢: أن أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تطبق على الامتحانات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ وفي المادة ٣ من المرسوم المذكور .

اللادة ٣: يوجه المترشحون طلب تستجيلهم في اختبارات الامتحان ، راسا الى مدير الادارة العامة .

وبمجرد ما ينهى التسجيل ، يضع وزير المالية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات وينشرها .

المادة ؟: ان ملف الترشيح الذي يوجه مع طلب التسجيل يجب ان يتضمن ما يلي:

١ عند الاقتضاء التصريح المتعلق باختيار المرشح لأحد الاختيارات المقترحة ،

٢ - وبالنسبة الى امتحانات الترسيم ، التصريح الذى يتعهد به المرشح بان يبقى فى خدمة الدولة طيلة المدة المنصوص عليها فى المقطعين ٣ و ٧ من المادة الاولى وفى المقطع الاول من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين تحت التمرين ، والذى يعترف فيه بأنه قد اطلع على المقطع ٢ من المادة ٧ من نفس القرار .

٣ ــ الاوراق المبينة ادناه والمقدمة كلما كان القبول في الامتحان لتعيين الموظفين معلقا على الوضعيات المبينة فيها:

أ) نسخة طبق الاصل من محضر تنصيب المعني في الوظيفة
 التى تخول له الحق في اجتياز الامتحان ،

ب) نسخة طبق الاصل من الشهادة او الاجازة ،

ج) نسخة طبق الاصل من شهادة الميلاد ،

د) نسخة من قرار الترسيم او قرار الترقية والذي يثبت صفة صاحبه في سلك ادنى .

المادة ٥: تحدد مراكز الاختبارات الكتابية بموجب القرار الخاص المتعلق بفتح الامتحان ولا يفتح للاختبارات الشفاهية الا مركز واحد في مدينة الجزائر.

اللاة 7: تنظم عن كل امتحان دورة واحدة يجب ان يحضرها ـ تحت طائلة فقد الحقوق ـ جميع المرشحين الذين قيدوا قانونيا في القائمة المنصوص عليها في المادة ؟ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ والموضوعة ضمن نفس الشروط المتعلقة بمسابقات الدخول في السلك المعنى .

غير انه يحتفظ بحق التقدم للامتحان المرشحون الذين قدموا في الوقت المناسب طلب قبولهم للمشاركة في الاختبارات ولم يقيدوا في القائمة ولكنهم حصلوا على تقييدهم لتاريخ لايمكنهم ان يشاركوا فيه في الاختبارات وكذا المرشحون الذين حالت حالتهم الصحية المثبتة بصفة قانونية من طرف طبيب محلف والمؤكدة بنتائج اعادة الفحص الطبي ، دون المشاركة في الاختبارات .

وتنظم لهذين الصنفين من الاعوان دون غيرهم ، دورة ثانية واخيرة للامتحان المشار اليه وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الاخرى المطبقة على هذا الامتحان ، على ان لا تتم هذه الدورة بعد أكثر من سنة واحدة تلي الدورة الاولى .

المادة ٧: تجرى الاختبارات الكتابية تحت رقابة لجنة مراقبة تعين لكل مركز ويكون في هذا المركز الموظف الاعلى رتبة التابع للمصلحة المعنية بالامر او ممثله ومساعدان على الاقل يعينهما مدير الادارة العامة ويجب ان يكون جميع اعضاء لجنة المراقبة حائزين لرتبة مفتش رئيسي على الاقل .

يجوز للجنة المراقبة ان تطلب مساعدة إعوان يوضعون رهن اشارتها لمراقبة الاختبارات او الاشغال المادية ، غير انه يجب ان يبقى احد اعضائها باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وان يحضر جميع العمليات .

المادة ٨: ان مواضيع الاختبارات يختارها معا مدير الادارة العامة والمدير الذي يهمه الامر ويجب ان تصل هذه المواضيع داخل ظرف مختوم الى مركز الاختبارات الكتابية وبعدد من السبخ يساوى عدد المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات

لا يمكن اعتبار أي واحد مقبولا في الاختبارات الشفاهية ما لم يكن قد حصل على المتوسط العام المحدد بـ ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات الكتابية .

الثلاثاء ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ هـ

غير انه يجوز للجنة ان تتداول في حالة المرشحين اللين حصلوا ، في نفس الاختبارات الكتابية ، على نقطة متوسطة تساوی ۹ من ۲۰ علی الاقل وان تعلن ، بعد فحص نسخهم ودراسة ملفاتهم، قبولهم بصفة استثنائية ولا يمكن بأي حال اعتبار مرشح ناجحا في اختبارات الامتحان المنظم بموجب هذا القرار أن لم يكن قد حصل على نقطة متوسطة تساوى ١٠ من ٢٠ على الاقل من مجموع الاختبارات .

اللدة ١٦ : تكون الاختبارات الشفاهية علنية وتتخذ لجنة الامتحان جميع التراتيب اللازمة لكي تجرى هذه الاختبارات في ظروف يمكن أن يكون فيها حضور الجمهور مضمونا بدون صعوبة .

المادة ١٧ : تنشر قائمة المرشحين القبولين في المحال التابعة للمصلحة التي يكون مديرها رئيس لجنة المراقبة ولا يمكن ان تبدأ الاختبارات الشفاهية الا بعد اربعة ايام كاملة من هذا النشر .

المادة ١٨ : توجه دعوة فردية للحضور في اختبارات القبول الى جميع المرشحين المعلن قبولهم .

غير أن الادارة الا تكون مسؤولة أذا لم تصل الدعوة الى احد المرشحين.

المادة ١٩ : تضع لجنة الامتحان قائمة المرشحين المقبولين نهائيا وتوجهها حالا الى مدير الادارة العامة بقصد النشر .

اللدة ٢٠ : تشعر الادارة المرشحين في الوقت المناسب باحوال الفحص الطبي الذي يجب عليهم ان يخضعوا له قبل قبل تعيينهم في وظيفة او ترسيمهم .

اللدة ٢١ : يعين اعضاء لجنة الامتحان اسميا بموجب قرار من وزير اللِّالية ، باستثناء الاعضاء المعينين بحكم القانون اذا كانوا يشاركون شخصيا في اشغال لجنة الامتحان ويعين اعضاء هذه اللجنة باقتراح من مدير الادارة العامة اذا لم ينص على ما يخالف ذلك .

اللدة ٢٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخليـة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام: صالح مبروكين احمد مدغري

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لتعيين بعض الاعوان في سلك المفتشين الماليين

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام وتحفظ لجنة المراقبة هذه المواضيع تحت مسؤوليتها ولا تفتح الظروف الا بمحضر المرشحين .

المادة ٩: تتلى على المرشحسين ، قبل فتسح الظروف ، النصوص المتعلقة بمعاقبة مرتكبي الفش فى المسابقات الادارية والتي تطبق لزوما على الامتحانات المشار اليها في هذا المرسوم .

المادة ١٠: يمنع على المرشحين ان يتصلوا فيما بينهم او مع الخارج طيلة مدة الاختبارات ويمنع عليهم ان يحفظوا لديهم طيلة مدة الاختبارات كل مستند او كتاب او مذكرة باستثناء ما قد ينص عليه في القرارات الخاصة والمتعلقة بمختلف الامتحانات وباستثناء ما قد يكون ملحقا بموضوع الاختبارات. وفي الحالة التي يرخص فيها بالاحتفاظ بمستندات ، تتأكد لجنة المراقبة من أن المستندات التي يحملها كل مرشح

المادة ١١: تبت لجنة المراقبة في كل غش او في كل محاولة للفش ، وتعلن اسقاط المرشيح الذي تثبت ادانته وتقدم في محضرها بيانا عن الحوادث الطارئة واذا رأت انه لا يمكنها ان تتخذ قرارا مباشرا ، فتوجه الملف الى لجنة الامتحان التي تفصل نهائيا فيه .

مطابقة للقرار الذي ينص عليها .

المادة ١٢ : ان الظرف المختوم الذي يحتوى على المواضيع يفتحه عند بداية الاختبارات ممثل لجنة المراقبة .

وعند نهاية الاختبار تكلف لجنة المراقبة ، بمحضر واحد على الاقل من اعضائها وبمحضر المرشحين ، من يجمع النسخ ويضعها فى ظر ف يختم حالا ويرسل الى مدير الادارة العامة .

وتوجه لجنة المراقبة الى لجنة الامتحان في اقرب الاجال محضرا تذكر فيه اجراء العمليات وكذا ، عند الاقتضاء ، الحوادث والمنازعات التي كانت هذه العمليات محلا لها .

يجب ان تكون النسخ مففلة بكيفية تامة والا تتضمن أية علامة مميزة ويجب على المرشحين الا يستعملوا الا الورق المقدم من طرف الادارة ، وعند ما يسلم المرشحون نسخهم الى اعضاء لجنة المراقبة بعد اتمام الاختبار ، يخصص لهم لهم هؤلاء ارقاما يجب ان تبقى مجهولة حتى لدى المرشحين ويوجه جدول المطابقة بين الاسماء والارقام مباشرة ، داخل ظرف مختوم ، الى مديرية الادارة العامة التي تقوم ، بعد وضع اشارة نهائية على النسخ ، بمطابقة الارقام قبل ان تردها الى لجنة الامتحان .

المادة ١٣ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان باغلبية وعند الضرورة ، يرجح الجانب الذي منه الاصـــوا" الرئيس.

المانة ١٤ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين .

للجنة الامتحان الحرية الكاملة في تخصيص النقط وكل نقطة تقل عن ٦ من ٢٠ يحصل عليها في اختبار اجباري تكون مسقطة.

المادة ١٥: تضع لجنة الامتحان قائمة المرشسين المقبولين وتوجهها مباشرة الى مدير الادار، العامة بقصد النشر .

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض المقررات ذات الطابع النظامي او الفردى الخاصة بوضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الماليين 4

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين او لترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى المتعلق باسلاك المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الماليين سيفتح ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

غير ان الاجل المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم المذكور ، يخفض الى شهر .

المادة ٢ : تنظم الاختبارات على المستوى الوطني .

المادة ٣: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا .

اللادة ٤: تتكون الاختبارات الكتابية مما يلى:

- اختبار في المحاسبة التجارية ومدته ٣ ساعات وعامله ٣ ، انشاء يتعلق بالمواد الادارية ومدته ٣ ساعات وعامله ٢ ، ـ انشاء يتعلق بالاقتصاد العمومي ومدته ٣ساعات وعامله ٢.

يتضمن الاختبار الكتابي الاول ، في جزء منه على الاقل ،

تمرينا عمليا يكون ، مصحوبا ، عند الاقتضاء ، بشرح .

تأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار ، عند تقدير اشغسال المرشحين ، كيفية التعرض للمسائل وكذا التقديم والانشاء وضبط كتابة النسخ .

المادة ٥: يتكون الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه ، من محادثة يجب الا تتجاوز مدتها نصف ساعة وتجرى مع مجموع اعضاء لجنة الامتحان وتتناول مجموع المواد المنصوص عليها في المواد من ٦ الي ٨ ادناه .

ويعرض هذا الاختبار ، حسب اختيار لجنة الامتحان ، في شكل اسئلة او شرح نص او مباحثة تجري استنادا الى أحد النصوص. وفي الحالتين الاخيرتين ، يسهلم النص ، المسحوب بالاقتراع الى المرشح قبل إن يتقدم الى لجنة الامتحان بربع

المادة ٦ : أن برنامج الاختبار المتعلق بالمحاسبة التجارية والمنصوص عليه في المادة } يتناول النقط التالية :

- دراسة الميزانية والحسابات : دراسة حسابات الميزانية ودراسة حسابات التسيير _ مبدأ القيد المزدوج _ دراسة حسابات الحاصل ،

- تقييد العمليات الحسابية اليومية في الدفاتر ومسك دفاتر الحسابات - طريقة الدفتر اليومي الفريد والنقل الى الدفتر الكلى العام - وضع الميزان الحسابي ،

- النظام التركيزي - دراسة مختلف الدفاتر اليومية المساعدة والدفتر الكلي المساعد التركيز فى دفتر اليومية العام، - عملية قفل السنوات المالية الحسابية: قيود الحرد -الاستهلاك - المخصصات للرصد - تسوية حسابات التسيير والميزانية _ حساب الاستغلال العام _ تقديم الميزان العام بعد اتمام الجرد _ وضع ميزانية وحساب الخسائر والارباح.

المادة ٧: أن برنامج الاختبار المتعلق بالمواد الادارية والمنصوص عليه في المادة } اعلاه ، يتناول النقط التالية :

- هيكل الادارات المركزية والمصالح الخارجية لوزارة

- مديرية الميزانية والمراقبة ، هيكلها وسيرها وطابعها الخاص - المراقبة المالية للدولة ، مراقبة الميزانية والمراقبة اللاحقة ،

ـ مبادىء عامة تتعلق بدور مصالح الضرائب والجمارك والخزانة العامة وأملاك الدولة ،

_ أعمال الادارة _ التمييز بين الاعمال الملزمة لجانب واحد والعقود ـ سلم الاعمال الملزمة لجانب واحد ،

- العقود الادارية - التمييز بين العقود التابعة للقانون العام والعقود التابعة للقانون الخاص ،

- ابرام العقود الادارية : دراسة المناقصة ومقارنتها بالاجراءات الاكثر مرونة ،

_ الملك العام: التمييز بين الملك العام والملك الخاص ، كيفيات الاكتساب الجبرى للاموال (نزع الملكية والاستيلاء الخ) ،

_ مفهوم الشخصية المعنوية _ اللامركزية وتخصص الاشخاص المنويين:

- التمييز بين اللامركزية الافقية والعمودية ،

توزيع السلطة ، المصالح المستقلة والمراقبة ،

- المؤسسات العمومية : التمييز بين المؤسسة ذات الطابع الادارى والمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجارى .

اللدة ٨: أن برنامج الاختبار المتعلق بالاقتصاد العمومي والمنصوص عليه في المادة } اعلاه ، هو التالي:

_ القطاع العمومي الاقتصادى : لمحة تاريخية _ مبادى، أساسية عامة _ الهيكل الاجمالي ،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادى : هيكلها وسيرها وتسييرها الادارى والمالي والتجاري ،

- دراسة ، على سبيل المثال ، للبنك المركزى الجزائرى والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والشركة العامة لكهرباء وغاز الجزائر والخطوط الجوية الجزائرية ومكتب الدراسات والابحاث الصناعية ،

- الشركات الوطنية: الفرق بينها وبين المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية - اصلها وهيكلها وسيرها - مبادىء اولية تتعلق بامتداد الشركات الوطنية واهميتها الاقتصادية - دراسة) على سبيل المثال ، للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل ، ونقله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، والشركة الوطنية لصناعة الحديد والبنك الوطني الجزائري ،

_ شركات الاقتصاد المختلط ، دراســة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والخطوط الجوية الجزائرية ،

- التسيير الذاتي: اصله ومبادؤه العامة ،
 - دراسة القطاع الفلاحي العمومي ،
 - الاصلاح الزراعي ،

_ هيكل وتسيير الاملاك المسيرة ذاتيا _ المساكل الاقتصادية المتعلقة بالتسيير الذاتي : الاستثمارات والتسويق والادارة التقنية الخ _ المظاهر الاجتماعية _ هيئات القرض الفلاحي وتداوله _ التعاونيات والتضامن الفلاحي _ المساعدة للقطاع الفلاحي التقليدي .

المادة 9: أن الاختبارات المتعلقة بالمواد المالية والاقتصاد العمومي يصححها عضوان من لجنة الامتحان فردا فردا .

وفى حالة خلاف بين المصححين ، تخصص لجنة الامتحان النقطة النهائية في الحدود القصوى للنقطتين المقترحتين .

ان اختبار المحاسبة يصححه مصحح متخصص يختار من بين المحاسبين المهنيين او الاشخاص الذين يمارسون تعليم المحاسبة في مؤسسة عمومية او خاصة ويعين بموجب القرار الذي يتضمن تعيين اعضاء لجنة الامتحان ولا يكون عضوا في هذه اللجنة .

المادة ١٠: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ــ المراقب المالي للدولة او ممثله ،
 - مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،

- عونين تابعين لوزارة المالية ومعينين من طرق مدير الادارة العامة ويختار واحد منهما على الاقل خارج المصالح التابعة للمراقبة الملاية للدولة ولمديرية الميزانية والمراقبة .

يجب على الاعضاء الآخرين غير المدير ان تكون لهم رتبة متصرف .

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ كتوبر منة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط احمد مدغري الكاتب العام: صالح مبروكين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ اكتوبر سنة ۱۹۸۸ يتعلق بتنظيم الامتحان لتعيين الموظفين في سلك المراقبين الماليين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض المقررات ذات الطابع النظامي او الفردى الخاصة بوضعية الموظفين ،

- وبموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموفق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين الماليين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين او لترسيم بعض الاعوان فى اطار التأسيس الاولي المتعلق باسلاك المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي المالية ، يفتح ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ،

غير ان الاجل المنصوص عليه في المادة ٣ من نفس المرسوم يخفض الى شهر .

اللدة ٢: تنظم الاختبارات على المستوى الوطني .

لأ يفتح للاختبارات الا مركز واحد في مدينة الجزائر .

المادة ٣: يتضمن الامتحان الاختبارات الاربعة الكتابية التالية:

1 - اختبار يتناول المحاسبة التجارية وتسيير المؤسسات ومدته ٣ ساعات وعامله ٤)

ب _ انشاء فی مواد اداریة ومدته ۳ ساعات وعامله ۲ ، ج _ انشاء یتعلق بمواد مالیة ومدته ۳ ساعات وعامله ۲ ، د _ معالجة ملف ومدتها ۳ ساعات وعاملها ۲ .

ان الاختبار المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه يتضمن لزوما موضوعا يتعلق بالمحاسبة التجارية وموضوعا يتعلق بتسيير المؤسسات . وتمنح لجنة الامتحان التوازن الذي تراه مناسب لكل واحد من قسمي الاختبار ، على ان تخصص لهذا الاختبار نقطة واحدة في أي حالة كان عليها .

المادة ؟: ان برنامج الاختبار في المحاسبة التجارية وتسيير الترسسات هو التالي:

الحاسبة التجارية:

- دراسة الميزانية والحساب - دراسة حسابات الميزانية - دراسة حسابات التسيير - مبدأ الحسابات ذات القيد آلم دوج - دراسة الحسابات ونتائجها ،

- تقييد العمليات الحسابية في دفتر اليومية ومسك الدفاتر الحسابية: نظام دفتر اليومية الفريد - النقل الى الدفتر الكبير العام - وضع الإوازنة ،

- النظام التركيزى - دراسة الدفاتر اليومية المساعدة - الدفتر الكبير المعين - التركيز في دفتر اليومية العام ، الدفتر الكبير المعين الدورات الحسابية : القيود الجردية : الاستهلاكات والرصيد - تسوية حسابات التسيير والميزانية - حسابات الاسغلال العام - تقديم الميزان العام بعد الجرد - الموازنة وحساب الخسائر والارباح ،

تسيير الؤسسة:

_ نفقة الانتاج في المؤسسة : العناصر وعوامل التغير _ الاجور واحوالها ،

_ المظاهر التجارية _ طلب السوق وسعة استيعابها _ استراتيجية الاسعار ،

_ التوظيف : مسائل الاختيار ودراسة قابلية الاغلال لدخل ،

_ هيكل المؤسسة المالي: مركز الاصول ومركز الخصوم _ الكيفيات العامة للتمويل ،

ـ راس المال المتداول ـ تحديده وسرعة دورانه وابعاده ،

ـ الاستهلاك: تحديده ونوعه ومجاله وتقنياته ،

- التمويل الذاتي: آلياته ومداه - مبدأ المال الاحتياطي ، - البرنامج المالي: تحديد حاجات وامكانيات تمويل أوسسة ،

_ الاموال المودعة تحت يد الخزينة : قياس حالة هذه الاموال والتأثير عليها .

اللدة 0: ان برنامج الاختبار المشتمل على المواد الادارية والمنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ اعلاه ، هو التالي:

_ الهياكل الادارية _ العلاقات بين القانون الدستورى والقانون الادارى ،

_ الادارات المركزية والمصالح الخارجية ،

ــ اللامركزية وتوزيع السلطة ،

- اساليب العمل الادارى - مراتب الاعمال ومبدأ القانونية - المامات عامة عن الراقبة القضائية لصحة الاعمال الادارية ،

- الخطوط الكبيرة للقانون الاساسي المتعلق بالوظيفة العمومية - الموظفون المتعاقدون التابعون للقانون العام مقارنة مع عقد عمل ،

العقود الادارية : الصفقات العمومية _ تمييز العقود التابعة للقانون الخاص والقانون العام ،

- القطاع العمومي والقطاع شبه العمومي - قسواعد التأسيس - سير المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والشركات الوطنية وشركات الاقتصاد المختلط وتسييرها الاقتصادى والمالى ،

- القطاع الصناعي والفلاحي المسير ذاتيا: هيكله وسيره وكيفيات مراقبة الدولة له (وفي ضمنه الهيئات التابعة للقانون الخاص ذات الطابع التعاوني والتضامني والموجودة في الميدان الفلاحي) .

- وصف المؤسسات الرئيسية التابعة للقطاع الاقتصادى العام واهميتها الاقتصادية .

اللحة 7: ان برنامج الاختبار الذي يشمل المواد المالية المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ اعلاه هو التالى:

المامات عامة تتعلق بالمالية _ الادارات المالية _ مكان وزارة المالية في الاقتصاد الوطني ،

الميزانية : نظرية عسامة _ المظاهر الادارية والسالية
 والاقتصادية _ التحضير والمصادقة والتنفيذ ،

- دراسة مفصلة تتعلق باجراءات المراقبة المتممة سلفا ولاحقا - تمييز الآمر بالصرف والمحاسب - الادوار المختلفة - التعلقة بالنفقة ،

- عناصر المحاسبة العمومية ، هيكل مصالح الخزينة العامة - سلم المحاسبين - الحقوق والواجبات الخاصة للمحاسبين - الخطوط الكبيرة لقائمة الحسابات ،

. - الراقبة التى يجريها المحاسب على الآمر بالصرف - جرد الحسابات ، مسجلو التسليف والايرادات - المحاسبون الفعليون ،

- نظام الضرائب والامات عامة تتعلق بمظاهره الاقتصادية

- نظام الجباية واساليب التقدير والمراقبة ،

- الخطوط الكبيرة المتعلقة بالدخل والمصروف ،

ــ المامات وجيزة تتعلق بالمالية المحلية .

المادة ٧: وفيما يخص الاختبار المنصوص عليه في الفقرة د من المادة ٣ اعلاه ، يسلم للمترشحين ملف يتكون ، من عدة اوراق ، يفضل أن تتعلق بقضية أدارية كالتي يمكن للمترشحين معالجتها في وظائفهم .

ويسمح إستعمال الاوراق المقدمة بهذا الشكل بتقدير قوة التجريد وقدرة تمييز الاصل من الفرع وروح الانتقاد والاستعداد لتحضير الحلول البناءة واثبات روح الابتكار.

اللدة A: ان مواضيع الاختبارات تختارها لجنة الامتحان التي تشاور المصلحة المعنية قبل ان يقر رايها عليها .

المادة ٩: ان الاختبارات التي تتناول اللواد المالية والادارية ومعالجة الملف بصححها عضوان من لجنة الامتحان فردا فردا.

وفى حالة الاختلاف بين المصححين ، تمنح لجنة الامتحان النقطة النهائية وذلك في الحدود القصوى للنقطتين المقترحتين.

يقوم بتصحيح الاختبار في المحاسبة مصحح متخصص يختار من بين المحاسبين المهنيين او الاشخاص الذين يزاولون تعليم المحاسبة على وجه الخصوص في مؤسسة تعليم عمومية او خاصة ويعين بموجب الرقار الذي يتضمن تعيين اعضاء لجنة الامتحان ولا يكون عضوا في هذه اللجنة .

اللدة ١٠: تتألف لجنة الامتحان من:

- موظفين اثنين تابعين لوزارة المالية يعينهما الوزير من بين الاعوان التابعين لمصلحة اخرى غير المراقبة المالية للدولة ومديرية الميزانية ويشغلان منصبا كبيرا ،

المراقب المالي للدولة الذي يمكن له أن ينيب عنه
 المراقب المالي المساعد ،

_ مدير الميزانية والمراقبة الذي يمكن له أن ينيب عنه عضوا تابعا لاحد الاسلاك ومرتبا في السلم الرابع عشر أو يشغل منصبا كبيرا ،

- ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية يعينه هذا الوزير من بين الاعضاء التابعين لاحد الاسلاك والمرتبين في السلم الرابع عشر على الاقل او الذين يشغلون منصبا كبيرا .

يعين رئيس اللجنة من بين ممثلي وزارة المالية بموجب القرار الذي يتضمن تعيين هؤلاء .

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ كتوبر صنة ١٩٦٨ .

> وزير الداخليــة احمد مدغري

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الامتحان لتعيين اعوان المختبر التقنيين في سلك التقنيين الكلفين بالمختبرات

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض المقررات ذات الطابع النظامي او الفردى تتعلق بوضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٤ المؤرخ ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين المكلفين بالمختبرات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الترتيبات العامة المتعلقة بامتحان الكفاءات المهنية السابقة لتعيين او ترسيم بعض الاعوان فى اطار التأسيس الاولى لاسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم على الصعيد الوطني الاختبارات الكتابية لاحتمال القبول في امتحان التعيين للوظائف، المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٦٤ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين المكلفين بالمختبرات ،

يجرى اختبار القبول في نفس الامتحان في مدينة الجزائر حيث تجتمع لجنة الامتحان.

المادة ٢: تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي:

- ـ انشاء بالفرنسية في موضوع ذي طابع عام ومدته ساعتان وعامله ٢ ك
 - انشاء في الفيزياء والكيمياء ومدته ساعتان وعامله ٣ .

اللدة ٣: يشتمل اختبار القبول على تمرين عملي يتضمن معالجة او عدة معالجات باليد تتعلق باشغال المختبر ويخصص لها العامل ٣.

اللادة ؟: يشتمل الاختبار في الفيزياء والكيمياء المنصوص عليه في المادة ٢ على البرنامج التالي:

الفيزيساء:

- ـ المامات تتعلق بالجاذبية وقياس الاثقال ،
- ــ الكثافة والوزن النوعي ــ الضغط الجوى 6
 - درجة الحرارة وكميتها ،
- التغييرات في حالة الاجسام (درجة الحرارة والتغييرات المناسبة في الاحجام) ،
 - _ المامات موجزة تتعلق بالكهرباء .

الكيميـا:

- ـ التمييز بين خليط وجسم خالص ،
- التقطير والبلورة المستعملان كوسيلة لتصفية او فصل الاجسام ،
- الاجسام البسيطة والاجسام المركبة قانون حفظ الاجسام البسيطة في التفاعلات ،
- ــ المامات تتعلق بالذرة والجزء الدقيق بــ التنقيط الرمزى والكتل الذرية ، تعثيل الاجسام المركبة ، بواسطة المعادلات ،
 - ـ اشباه المعادن والمعادن ـ اختلاف الخواص ،
- المامات تتعلق بالتركيبات او الخواص الرئيسية للاجسام المعدنية التالية:

الهيدروجين ، الكربون ، الماء ، الحديد ، الكلور ، الكلور ، الكلور ، الكريت .

- المامات تتعلق بالتركيبات او الخواص الرئيسية للاجسام العضوية التالية :

الميتسان ، الكحول ، البنزين ، الاجسام الدسمة ، البترول ،

التحليلات العادية المتعلقة بقياس الاحجام .

يجوز للجنة الامتحان ان تقترح اما مسألة واحدة في أحد اجزاء البرنامج واما مسألتين في احد الاجزاء .

اللدة •: يشتمل الاختبار العملي المنصوص عليه في المادة ٣ إعلاه على البرنامج التالي:

- استعمال المزيتات المقسمة درجات والتطبيق على بعض المقادير ،

- استعمال ميزان (الوزن البسيط والوزن المزدوج) ،

- اخذ كثافة بواسطة مقياس الكثافة ومقياس درجة الكحول - تركيب جهاز للتقطير بالضغط العادى وقيادة التقطير ،

ـ تركيب واستعمال جهاز لانتاج الغاز على حالة باردة (الهيدروجين والهيروجين المكبرت والانهيدريد الفحمي) ، _ تركيب واستغمال جهاز الانتاج الغاز على حالة ساخنة (الكلور) ،

_ استعمال المجهر .

المادة ٦: تتألف لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة او ممثله رئيسا ،

ـ عون مستخدم في مختبر للمالية وحائز على شهادة المعليم العالي) المالي على المالي على المالي المالي

- استاذ في الكيمياء حائز على ليسانس اطار الليسميات والثانويات ومعين من طرف مدير الادارة العامة .

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ . عن وزير الدولة الكلف

عن وزير الدوله المفع بالالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزير الداخلية والتو الكاتب الع العاتب الع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق-٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح الامتحان الخاص بالالتحاق في اسلاك تقنيي المختبر

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، ا تقنى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في، ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن النانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر، عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية او الفردية المتعلقة باوضاع الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ المؤرخ ٢٠ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقنبي المختبر التابع لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحان الاهلية المهنية السابقة لالدحاق بعض الموظفيين فى اطار التأسيس الاولى لاسسلاك وزارة المالية والتخطيط وترسيمهم فيها ٤

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ والموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الامتحان الخاص بالحاق المعاونين التقنيين للمختبر إلى سلك تقنيي المختبر .

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٨ – ٢٦٤ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي لتقنيي المختبر التابعين لوزارة المالية والمنظم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ في يوم الاثنين الواقع في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : ينظم مركز كتابي واحد في الجزائر .

المادة ٣: يتعين على المترشحين الحضور في اليوم المعين بالمادة الاولى اعلاه على الساعة السابعة والنصف في اقصى حد ، الى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي الواقعة في شارع تيرمان رقم ١ بالجزائر .

المادة ؟ : يجوز لمعاوني المختبر التقنيين الموظفين قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمين بوظيفتهم في احد مختبرات المالية بتاريخ نشر هذا القرار ان يشاركوا في الامتحان طبقا لاحكام المادة ١٦٦ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٦٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقنيي المختبر .

المادة 0: يشتمل ملف الترشيح طبقا لاحكام المادة ٤ من القرار الوزاري المشترك الوُرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بالمتحانات المهنية ، على ما يلى:

1 ـ شهادة مصدقة للميلاد ،

ب ــ شهادة مصدقة لقرر التعيين في وظيفة معاون مختبئ

ج _ نسخة مصدقة عن محضر التنصيب في الوظيفة المشار اليها اعلاه .

اللادة 7: يفتح سجل القيد في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية ابتداء من تاريخ هذا القرار ويجرى اغلاقه في ٢٢ يناس سنة ١٩٦٩ على الساعة السادسة مساء.

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ..

وزير الداخليــة احماد مدغري

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ينضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمانتهى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٢٠٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

عام ۱۳۸۷ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون الف دينار (...ر.٥) دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول « 1 » الملحق بهذا القرار .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون الف دينار (...ره) دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب المبين في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ اللوافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير العولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجـدول ((1))

الجندون ﴿ ٢٠		
الاعتمادات اللفاة (دج)	المناوين	الابسواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
10.,	الضمان الاجتماعي	94-44
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
۰۰۰و۲۰۰۰	مصالح السجون ـ تغذية المساجين	۲7-7 8'
{0	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	الابسواب
	وزارة العبل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	المدات وتسيير المسالح	
{0	حظيرة السيارات (المادة ٢ تجديد السيارات)	31-48
{0	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المدل

ان وزير الدولة المُكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٩ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ و

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وتسعون الف دينار (٧٩٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب المبين في الجدول (١٩١٨لحق بهذا القرار،

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وتسعون الف دينار (٧٩٠٠،٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجسدول ((1))

الاعتمادات الملفاة (دج	العنساوين	الابسواب
	وزارة العسدل	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
۰۰۰، ۷۹	المصالح القضائية _ الاجور الرئيسية	11-41
۷۹۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الحبدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	ا العنــاوين	الابسواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
•	القسم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
£	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	· Y_T1
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون ، الاجور	· ٣-٣ !
٠٠٠٠،	ولواحقها	
٧٠٠٠٠	المصالح القضائية ـ التعويضات والمنح المختلفة	7771
۷۹۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة الممال يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول أ المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان الملاق ٣٠ عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية المدا التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ ـ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان المدا الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المادة ٣٠ اللية لسنة ١٩٦٨ المادة ١٩٦٨ المادة المدا الم

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سنة ١٩٦٨ ، مليون ومائة الف دينار (١٩٦٨ ١٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب ٣١ ـ ١١ « المصالح القضائية ـ الاجور الرئيسية » طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القراد .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون ومائة الف دينار (. . . ر . ١ . دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللاة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ اكتوبر نة ١٩٦٨ ،

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجـدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠٠١٠١	المصالح القضائية _ الاجور الرئيسية	11_71
٠٠٠٠١١	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجـدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	الابسواب
	وزارة العسدل	
	العنوان الثالث	¥
·	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠٠	المعدات والاثاث ــ الادارة المركزية	. ۲-48
٥٠٠٠٠	التكاليف الملحقة _ الادارة المركزية	. ٤-٣٤
1	المعدات والاثاث ــ المصالح القضائية	17-78
1	اللوازم _ المصالح القضائية	14-48
10	التكاليف المحقة _ المصالح القضائية	18-48
1	تسديد النفقات ـ مصالح السجون	37-17
10	المعدات والاثاث _ مصالح السنجون	77-78
10	اللوازم _ مصالح السجون	37-77
10.5	التكاليف الملحقة _ مصالح السجون	78-78
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1	المصالح الخارجية _ صيانة البنايات	11_70
٠٠٠٠٠١	يجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٨ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وخمسة واربعون الف دينار (... ره)} دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وخمسة واربعون الف دينار (...ره)} دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللاة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجعول ((أ))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنساوين	الابسواب
	وزارة السيساحة	
	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
· • • • • · · ·	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11-41
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	• .
۲۰٫۰۰۰	الادارة المركزية ــ اللوازم	. ٣٣٤
۲۰۶۰۰۰	المصالح الخارجية _ اللوازم	14-48
	المصالح الخارجية ـ التغذية والمطاعم	17-78
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
· · · · ·	المؤ تمرات	·1-TY
(٥)	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	الإبسواب
	وزارة السيساحة العنوان الثالث ــ وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
1,	الموظفون الدين يجرى تحويلهم ــ المرتبات الرئيسية	A1_T1

تابع الجيدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـاوين	الابسواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
۱۰۰۰،۰۰۰ ۱۰۰۰،۰۰۰ ۱۰۰۰،۰۰۱	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة حظيرة السيارات	• 7-78 • 6-78 • 1-78
	القسم السابع المصاريف اللختلفة	
*	الانباء والدعاية والنشر وحفلات الاستقبال والعلاقات العمومية	• 7-74
ره }}	مجموع الاعتمادات المفتوحة	·

قرار مؤرخ فی ۱۷ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ نوفمبر سنة ۱۹۲۸ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ٤.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٩ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ و

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة الآف دينار (٣١٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين البينين في الجدول «١) الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة الآف دينار (٣١٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجيدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
17.3	الادارة المركزية - الاجور - الرئيسية	-1-71
10	التربية البدنية والرياضية ـ المرتبات الرئيسية	71-71
۰ ۰ ۰ ۳۱۰	مجموع الاعتمادات اللغاة	•

الجيدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	المنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــمرتبات العملّ	'
T.J	الأدارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	10 Y_Y]
3	الشبيبة والتربية الشعبية _ التعويضات والمنح اللختلفة	U.7—7.3.
	القسم الثالث	
	الوظفون الماملون والتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
اه ٠٠٠ Y٠	المنح المائلية	.11-44
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
{. ,	الادارة المركزية ــ اللوازم	· T-TS
٠٠٠٠	الادارة الركزية _ التكاليف الملحقة	· {-Y {
٠٠٠٠,	المفتشيات العمالية - تسديد النفقات	11-45
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٥٠٠٠.	صيانة بنايات الادارة المركزية	1.1-40
۲۱۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	,

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦١٩ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية استثمار سهل عنابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات احداث وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث مندوبية مكلفة باستثمار سهل عنابة وذلك طبقا للامر رقم ٦٨ – ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

ويحدد مقرها بعنابة .

اللدة ۲: يمتد اختصاص مندوبية استثمان سهل عنابة الى كل او بعض تراب البلديات التالية الم

ذ رعـان	عنابة
عصفون	الاحجسان
ابن مهیدی اما	يسياس

يحدد بموجب مرسوم مسطح وحدود المساحة الواجب استثمارها .

المادة ٣: ان تنظيم مصالح المندوبية سيحدد تبعا الاهدافها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط.

اللادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٠ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية لاستثمار سهل شلف العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة علم ١٣٨٨، الموافق ١٦١ مارس سنة ١٩٦٨، والمتضمن تحديد

كيفيات احداث وتيظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث مندوبية مكلفة باستثمار سهل شلف المالي وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ – ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحديث عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه.

ويحدد مقرها بخميس مليانة ،

اللدة ۲: يمند اختصاص مندوبية استثمار سهل شلف المالي الى كل او بعض تراب البلديات التالية:

عين الدفلى روينة عرب مليانة حريب جندل جليدة اصل الوادى جندل العبادية خميس مليانة العطاف طارق بن زياد . الخربة

يحدد سطح وحدود المساحة الواجب استثمارها بموجب مرسوم .

المادة ٣: ان تنظيم مصالح المندوبية سيحدد تبعا لاهدافها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الدارى النيراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المفتش العام للفلاحة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق الله الموافق الموافق المام المنبد عمار توجي المفتش العام للفلاحة لتكليفه بمهام اخرى المام الفلاحة لتكليفه بمهام اخرى المام المفلاحة التكليفة المام الحرى المام المفلاحة التكليفة المام الحرى المام المفلاحة التكليفة المام الحرى المام المفلاحة التكليفة المام المفلاحة التكليفة المام المفلاحة التكليفة المام المفلاحة المام المفلاحة المام المام المفلاحة المام ا

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الانتاج النباتي

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق آه نوفمبر سنة ۱۹۸۸ انهیت مهام السید مصطفی بوزیان تانب مدیر الانتاج النباتی لتکلیفه بمهام اخری .

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الاذن لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٠٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد توفيق بوجاقجي لوظيفة نائب مدير للموظفين ٤

يقرر ما يلي: ١

المادة الاولى: يفوض السيد تو فيق بوجاقجي مدير الوظفين في حدود اختصاصاته بتوقيع جميع الوثائق والمقررات ، باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، باستثناء القرارات .

اللحة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ تحدث بموجبه في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المعلقة بالصفقات العمومية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المواد من ١٥٠ الى ١٦٠ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا لاحكام المواد ١٥٢ الى ١٦٠ من قاتون الصفقيات المعمومية لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات المعمومية المبرمة من قبل مصالح هذه الوزارة.

المادة ٢: تتكون اللجنة كالاتي:

السيد احمد دريف مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر رئيسا ،

الاعضاء:

أ) الممثلون لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ مدير الادارة العامة أو مساعده ،

_ مدير الهندسة القروية والري الفلاحي او مساعده ، _ مدير الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها او مساعده،

ب) الممثلون للمنظات المهنية ،

_ رئيس الفرفة التجارية الصناعية للدينة الجزائر او مساعده ،

_ الكاتب العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين او مساعده.

اللادة ٣: يتولى كتابة اللجنة موظف من مديرية الادارة السامة .

المادة ؟ : تعد اللجنة نظامها الداخلي ..

المادة ٥: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ ما

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام عبد المجيد تيدافي

وزارة الانبساء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢١ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزيةلوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الأنباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ اللوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق باعادة تنظيم المركز الجزائرى للفن السينمائى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٧ ــ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، كما يلي:

تتضمن مديرية الانباء:

١ ـ نيابة مديرية العلاقات العمومية والصحافة الاجنبية
 وهي المكلفة بما يلي:

ــ المقاطع ١ و ٢ و ٣ (بدون تغيير) ،

- اقامة وتثبيت العلاقات الدائمة مع قسم الصحافة والانباء التلبع لوزارة الشؤون الخارجية ،

ــ المقطع ٥ (بدون تغيير) ،

- منح التأشيرات عن كل نشرة باستثناء المطبوعيات والمجلات والكتب الصغيرة والافلام السيامائية ذات الطابع السياسي والمستوردة من طرف السفارات والخاضعة لرخصة خاصة ممنوحة من طرف وزارة الشؤون الخارجية .

اللادة ۲: ان المادة ٤ من المرسوم رقم ۲۷ ــ ۲۰۸ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تعدل كما يلي:

تتضمن مديرية الثقافة الشعبية واوقات الفراغ ما يلي:

ا - نيابة مديرية الفنون السمعية البصرية المكلفة
باستخلاص سياسة ثقافية تنشر بواسطة الوسائل السمعية
البصرية ثم بتحديد كيفيات تطبيقها ،

- وتدرس بالمشاركة مع اللجان المختصة المعينة ، وفي القطاع المرسوم لها ، الكيفية الاكثر موافقة لتنشيط وتوجيه الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ولنشر الثقافة بواسطة الوسائل السمعية والبصرية ،

ـ تثير وتشجع جميع الابحاث وجميع الابداعات في هيئات الفن السينمائي والاذاعة والتلفزيون . وعلاوة على ذلك ، تكلف بما بلى :

- دراسة النصوص السينمائية ومنح الرخص لعرض جميع الافلام المنتجة او المنجزة في الجزائر ،

- المراقبة قبل منح التأشير، لجميع الافلام القصود عرضها في الجزائر من طرف القطاع التجاري ،

- تننظيم ممارسة المهنة السينمائية (تحديد المعايير المختلف المهن السينمائية وتسليم البطاقات المهنية) ، .

- وضع الاحصاءات المتعلقة بالفن السينمائي في الجزائر ولا سيما على أساس بيانات الاستغلال للقاعات السينمائية .

_ وتتضمن مكتبين وهما:

أ) مكتب الاذاعة والتلفزيون ،

ب) مكتب الأراقبة والتنظيم السينمائي ،

٢ ـ نيابة المديرية للطبع والنشر (بدون تغيير) ،

٣ ــ نيابة ألمديرية لفن المسرح والفنون الشعبية والموسيقي
 وهى المكلفة بما يلى:

- تنمية فن المسرح وذلك بتشجيع جميع الأبحاث وجميع الابداعات في هذا الميدان ،

- تنمية الفنون الشعبية بواسطة البحث عن جميع تعابير الفلكلور الجزائرى ونشرها ،

- اعطاء مختلف انواع الفلكلور الجزائرى قاعدة علمية وذلك بواسطة التعليم والبحث سواء في ميدان فن الرقص او في ميدان الموسيقى .

وعلاوة على ذلك ، تكلف بما يلى:

- ترقية وتنمية التعليم الموسيقي على أسس علمية ، - تنظيم وتنمية المكاسب الثقافية في ميدان الموسيقي ،

- تشجيع وتوجيه طبع ونشر الأسطوانات ،

- تقديم مساعدتها لتنظيم الجمعيات الثقافية وانفنية وغير الهنية ،

وتتضمن ثلاثة مكاتب:

1 _ مكتب الفن المسرحي ،

٢ _ مكتب الفلكلور والفنون الشعبية ،

٣ _ مكتب الموسيقى والاسطوانات .

اللدة ٣: تلفى جميع الاحكام اللخالفة لهذا المرسوم.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٢ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث مراكز للثقافة والانباء تضم المصالح الخارجية لوزارة الانباء وتهدف الى وضع اوسع الوسائل المكنة رهن اشارة الجمهور لترقية الانباء والثقافة تحت جميع الاوضاع .

اللدة ٢: تحدث مراكز الثقافة والانباء في جميع انحاء التراب الوطني او في الخارج بموجب قرار وزير الانباء .

اللاة ٣: يحدد التننظيم الداخلي بمراكز الثقافة والانباء بموجب قرار وزير الانباء .

المادة }: يوضع مركن للثقافة والانباء تحت سلطة مدير يعين بقرار يصدره وزير الانباء .

اللدة ٥: يكلف وزير الانباء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٣ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المركز السينمائي الجزائرى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث مركز للتوزيع السينمائي يكون بمثابة مصلحة خارجية لوزارة الانباء ويهدف لترقية الاخبار والثقافة بالوسائل السمعية والبصرية المؤسسة على وحدات متنقلة .

ان مركز التوزيع السينمائي يسير مركز الافلام غير التجارى والمخصص لتموين الهيئات المعنية بالافلام بطريق الاعادة ويمكن ان يدعى هذا المركز لاقامة مكبرات الصوت في المهرجانات العمومية .

اللاة ٢: يحدد التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي بموجب قرار يصدر عن وزير الانباء .

اللادة ٣: يوضع مركز التوزيع السينمائي تحت سلطة مدير يعين بموجب قرار يصدر عن وزير الانباء .

اللدة ؟: يكلف وزير الانباء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة المهمر المعلم المسلمان المسلمان البحلس الاستشارى للشركة المسلمانية المسلمان ((النصر للصحافة))

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مالك حداد رئيسا للمجلس الاستشارى للشركة الوطنية « النصر للصحافة » ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشارى للشركة الوطنية ((الجمهورية للصحافة))

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥٠٠

نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بنيوسف بابا على رئيسا للمجلس الاستشارى للشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » ويكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوقمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر عبد الله المولود في ١ يونيو سنة ١٩١٦ بعين منعه (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا: مولاى عبد الله .

عبد القادر بن علال المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٢١ بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال عبد القادر .

عبد القادر بن زايد المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٦ بمسرغين (وهران) واولاده القصر : ابن حاج عبد القادر المولود المولود سنة ١٩٥٦ بالعامرية ، حبيب ابن عبد القادر المولود في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ببوتليليس ويدعون من الآن فصاعدا : فلاح عبد القادر ، فلاح حاج ، فلاح حبيب .

احمد ولد محمد المولود في ١٢ غشت سنة ١٩١١ بعيون البراني (سعيدة) واولاده القصر: الشيخ ولد احمد المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٨ بسعيدة ، مغربي حليمة المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٦٠ بسعيدة ، عبد المالك ولد احمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٦٥ بسعيدة ، ويدعون من الآن فصاعدا: مالك الشيخ ، مالك حليمة ، مالك عبد المالك .

احمد بن محمد المولود فی ۱٦ مارس سنة ۱۹۲۶ بزلاقة . (مستفانم) ویدعی من الآن فصاعدا : منصوری احمد .

علامي بن على المولود سنة ١٩١٧ بقبيلة بني رازان اقليم تطوان (المفرب) واولاده القصر : علامي محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥١ بحاسين (مستفائم) ، علامي فضيلة المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٥٣ بحاسين ، علامي احمد المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بحاسين ، علامي علي المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٥٨ بحاسين ، علامي علي المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ بحاسين ، علامي الصادق المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ بحاسين ، علامي مراد المولود في ١٨ مارس ١٩٦٦ بحاسين ، علامي مراد المولود في ١٨ مارس ١٩٦٦ بحاسين .

علال بن محمد المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ببو فاريك (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : علوت علال .

عتيقي محمد المولود في } يوليو سنة ١٩١٩ بالفزوات (تلمسان) .

بلعباس ولد مختار المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ بسيدي بلعباس (وهران) .

ابن بارك بشير المولود في ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بسعيدة . ابن يوسف ولد عبد الكريم المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : سداني بن يوسف .

بيرم عبد الحفيظ المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٣ بعنابة . شرادى بوتليلة المولود سنة ١٩٠٢ ببنى صاف (تلمسان) . شتوكي الحسين المولود في ٣ بوليو سنة ١٩٣٤ ببنى صاف (تلمسان) .

قلعي بن عمار المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩١٢ بالفزوات (تلمسان) ، وابنته القاصرة : قلعي رشيدة المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٩ بالفزوات .

حمداوى عمر المولود في ١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ببوفاريك (الجزائر) •

حليمة بنت قدور المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٠٣ بالفزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ميمون حليمة .

حرب انطوانیت المولودة فی ۹ فبرایر سنة ۱۹۲۸ ببیروت (لبنان) وتدعی من الآفصاعدا : حرب مریم .

هلال مبارك المولود في ١٥ يناير سنة ١٩١٣ بعشاسي ولاية قابس (تونس) وولداه القاصران: ناجية بنت مبارك المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ببولوقي (الجزائر) ، مريم بنت مبارك المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ببولوقي الجزائر ، ويدعى الولدان القاصران من الآن فصاعدا: هلال ناجية ، هلال مريم .

حسين ولد احمد المولود سنة ١٩٢٧ بتلمسان واولاده القصر: مليكة بنت حسين المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، فاطمة الزهراء بنت حسين المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ببوردو (فرنسا) عبد الناصر بن حسين المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٥٨ ببوردو (فرنسا) شكيب بن حسين المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، فليل بن حسين المولود في ٣ مارس سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، شوميسة بنت حسين المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا: داودي حسين ، داودي عبد الناصر ، داودي شكيب ، داودي خليل ، داودي شوميسة .

حسين بن محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا: بركش حسين .

قدور بن محمد المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٧ بوهران واولاده القصر : محمد بن قدور المولولا في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٩ بوهران ، فوزية بنت قدور المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، صليحة بنت قدور المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بوهران ، جميلة بنت قدور المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، خيرة بنت قدور المولودة

فى ٢٧ غشبت سنة ١٩٦٢ بوهران ، عتيقة بنت قدور المولودة فى ٣ مارس سنة ١٩٦٥ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : موسى قدور ، موسى محمد ، موسى فوزية ، موسى صليحة ، موسى جميلة ، موسى خيرة ، موسى عتيقة .

خليفة آن رين ارملة قريش محمد المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بقسنطينة .

خيرة بنت محمد المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٣١ بمدينة المجزائر وتدعى من الآن فصاعدا: ابن السعيد خيرة بنت محمد.

الفضيل محمد المولود سنة ١٩٢٢ بجويدات بلدية حمام بوغرارة (تلمسان) واولاده القصر: الفضيل كرزار المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بجويدات (تلمسان) ، الفضيل بلخير المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٥٥ بجويدات ، الفضيل كريمة المولودة في ١٩٥٧ بجويدات، الفضيل نزيهة المولودة في ١٥ ابوغرارة (تلمسان) الفضيل مراد المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بمغنية ، الفضيل فاطمة المولودة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ بحمام بوغرارة (تلمسان) .

الماحي ولد ميلود المولود سنة ١٩٣٨ بجبالة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: الماحي ميلود ولد ميلود.

امحمد ولد قویدر المولود سنة ۱۶ ینابر سنة ۱۹۶۰ بالمامریة (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا: ابن موسی المحمد ولد قویدر.

میلود بن حمودی المولود فی ۱۹ مارس سنة ۱۹۴۲ بخمیس ملیانة (الاصنام) ویدعی من الآن فصاعدا :حمادی میلود . محمد بن اسماعین المولود فی ۱۳ یولیو سنة ۱۹۳۶ بوهران ویدعی من الآن فصاعدا: ابن صایم محمد .

محمد بن احمد المولود سنة ١٩١٢ ببركان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : يوسف بن محمد المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، قدور بن محمد المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٨ بوهران ، خديجة بنت محمد المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٠ بوهران ، بوبكر الصديق بن محمد المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

محمد الصغير ولد محمد المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ بتلمسان واولاده القصر: فاطمة بنت محمد الصغير المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ بتلمسان ، جميلة بنت محمد الصغير المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بتلمسان ، لطيفة بنت محمد الصغير المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا: مراكشي محمد الصغير ، مراكشي فاطمة ، مراكشي جميلة ، مراكشي نعيمة .

مولای عبد الرحمن المولود فی ۱۱ یونیو سنة ۱۹۶۲ بعین فی ۳ مارس سنة ۱۹۶۵ بوهران ، ویدعون من الآن فصاعدا: مبارك عبد الرحمن .

مقبل ولد عبدو المواود سنة ١٩٠٩ بدييقو سواريز | الجزائر ،

(مدغشقر) واولاده القصر: مقبل عمارة المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٥١ بالفزوات (تلمسان) ، رحمة بنت مقبل المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٥ بالفزوات ، سعيدة بنت مقبل المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، محمد بن مقبل المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، مريم بنت مقبل المولود في ٩ مايو سنة ١٩٦٢ بوهران ، مريم بنت مقبل المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

الواسين بن محمد المولود سسنة ١٩٣٩ ببنى واسين (تلمسان) واولاده القصر : مغنية بنت الواسين المولودة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ بمغنية (تلمسان) عبد القادر بن الواسين المولود فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٣ بمغنية ، جميلة بنت الواسين المولودة فى ٩ مارس سنة ١٩٦٦ بمغنية ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعياشي الواسين ، بلعياشي مغنية ، بلعياشي عبد القادر ، بلعياشي جميلة .

وزانى محمد المولود فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ببشار (الساورة) وولداه القاصران : وزاني يوسف المولود فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ ببشار ، وزاني عبد الله المولود فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ ببشار .

رايس محمد المولو د سنة ١٩١١ باهل العيد بلدية عكاز (وهران) واولاده القصر رايس عمار المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بسيق (وهران) ، رايس على الشريف المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥١ بسيق ، رايس فاطمة المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥١ بسيق ، رايس الواعر المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بسيق ، رايس سيد احمد المولود في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بسيق ،

رمضان ولد ميمون المولود سنة ١٩٠٧ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : كبداني فاطنة المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ بسيدى بن عدة ، كبدائي بوسيف المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، كبداني امحمد المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، ويدعى رمضان ولد ميمون من الآن فصاعدا : كبداني رمضان ولد ميمون .

رزوق بن لحسن المولود سنة ١٩٠٩ بدوار اولاد عيسون الملحق تالمست اقليم مراكش (المفرب) وابنه القاصر : حسين بن رزوق المولود في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر .

صباح عبد القادر المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ ببوتليليس (وهران) واولاده القصر : صباح الهوارية المولودة في ٢٠ اكتوبر في ٣ غشت سنة ١٩٥٦ ، صباح محمد المولود في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، صباح الهوارى المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ بوهران ، صباح الهوارى المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بوهران .

سوسي محمد المولود سنة ١٩٠٣ باولاد حداد بلدية وادى الابطال (مستغانم) .

الطيب بن محمد المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر ،

التهامي هبد الله المولود سنة ١٩١٩ ببوتليليس (وهران) . زناسني قويدر المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ببنى صاف (تلمسان) .

عبد القادر بن العياشي المولود في ٤ مايو سنة .١٩٤٠ ببولوقي (الجزائر) .

على بن محمد المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٣٦ بعنابة .

عياشي ليلى المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٦ بقسنطينة . عزاوى علي المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ببنى صاف (تلمسان) .

ابن عمرو عبد الغني المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٠ بعنابة .

ابن دبة انيسة ارملة بوخليل بوعلام المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٣٨ بالبليدة (الجزائر) ،

بومدین بن مصطفی المولود سنة ۱۹۲۳ ببنی صاف (تلمسان) واولاده القصر : خالدی ابراهیم المولود فی ۲۷ ینایر سنة ۱۹۲۱ ببنی صاف ، خالدی حوریة المولودة فی ۵ ابریل سنة ۱۹۹۶ ببنی صاف ، ویدعی بومدین بن مصطفی من الآن فصاعدا : خالدی بومدین .

الشيخ ولد محمد المولود سنة ١٩٣٧ ببنى واسين (تلمسان) واولاده القصر: فاطمة بنت الشيخ المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمفنية (تلمسان) محمد ولد الشيخ المولود في ٧ غشت سنة ١٩٥٩ بمفنية ، مجاهد ولد الشيخ المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بمفنية ، وبدعون من الآن فصاعدا : بلعياشي الشيخ ، بلعياشي فاطمة ، بلعياشي محمد ، بلعياشي مجاهد .

الشيخ بن رابح المولود سنة ١٨٩٦ بعيون سيدى ملوك اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : جيلالي بن الشيخ المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ، أم خليفة بنت الشيخ المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، مناه الشيخ المولود في ١٩ فبراير سنة تموشنت ، خلادى بن الشيخ المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ بعين تعوشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : رابحي الشيخ ، رابحي جيلالي ، رابحي أم خليفة ، رابحي يمينة ، رابحى خلادى .

دهيم محمود المولود في ١ ابريل سنة ١٩٣٨ بسيدى موسى (الجزائر) .

دهيم يحيى المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بسيدى موسى (الجزائر) .

دمناتي عباس المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤١ ببني صاف (تلمسان) .

جعفر بن محمد المولود في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٣ بالقبة (الجزائر) .

فاطمة بنت عمار المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩١٦ بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : كبداني فاطمة .

فيفي بنت محمد المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢. بمدينة الجزائر وتدعى من الآن إفصاعدا: العريبي فيفي .

حمیدی محمد المولود فی ۲۲ مارس سنة ۱۹۲۳ ببنی صاف ، (تلمسان) واولاده القصر : حمیدی العربی المولود فی ۱۶ دیسمبر سنة ۱۹۵۲ ببنی صاف ، حمیدی حبیبة المولودة فی ۱۶ دیسمبر سنة ۱۹۵۲ ببنی صاف ، حمیدی الزبیر المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۲۲ ببنی صاف ، حمیدی رشیدة المولودة فی ۱۲ ینایر سنة ۱۹۲۵ ببنی صاف ،

حمو ولد عبد السلام المولود في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بسيدى بلعباس (وهران) واولاده القصر: محمد بن حمو المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ بسيدي بلغباس ، عباسية بنت حمو المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بسيدي بلعباس، فضيلة بنت حمو المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بسيدي بلعباس ، عبد السلام ولد حمو المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٥٧ بسيدي بلعباس ، نصيرة بنت حمو المولودة في ١٨ دیسمبر سنة ۱۹۰۹ بسیدی بلعباس ، فاطمة بنت حمو المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦١ بسيدي بلعباس ، نور الدين ولد حمو المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ بسيدي بلعباس ، عباس ولد حمو المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ بسيدي بلعباس ، فريد ولد حمو المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ بسيدى بلعباس ، ويدعون من الآن فصاعدا: الوكيلي حمو ، الوكيلي محمد ، الوكيلي عباسية ، الوكيلي فضيلة ، الوكيلي عبد السلام ، الوكيلي نصيرة ، الوكيلي فاطمة ، الوكيلي نور الدين ، الوكيلي عباس ، الوكيلي فريد .

حورية بنت محمد المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٠ بالحراش الجزائر.

قاسي محمد اللولود في ١٩ يناير سنة ١٩١٧ بالعين البيضاء (قسنطينة) .

كافي عبد القادر المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣. بتيارت.

خضرة بنت محمد المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ بشيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ميموني خضرة .

خزانی احمد المولود فی ٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالفزوات (تلمسان) .

كبداني بشير المولود سنة ١٩٣٨ ببنى صابف (تلمسان) .

كبداني العربي المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٣ ببنى صاف (المسان) واولاده القصر : كبداني حورية المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ببنى صاف ، كبداني نور الدين المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، كبداني السعيد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ببنى صاف ، كبداني رشيد المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٦٢ ببنى صاف ،

كمبورك عبد القادر المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بالسانية (وهران) م

العموش مبروك المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ بماظر ولاية بنزرت (تونس) .

لودف عبد الرحمن المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ بالجزائر الدائرة الثالثة .

معمر بن محمد المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ بتنس (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو معمر .

مقاوى الشيخ المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ بابن سكران (تلمسان) .

مغربي صافي المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر: مغربي مصطفى المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ببنى صاف ، مغربي فاطمة المولودة في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٦ ببنى صاف ، مغربي محمد المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، مغربي شريفة المولودة في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، مغربي ابراهيم المولود في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، مغربي ابراهيم المولود في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ببنى صاف ، مغربي بوسيف المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ببنى صاف ، مغربي بوسيف

منور على المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ بالابيار (الجزائر).
ميلود ولد بوجمعة المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٣٧ بالمازيز
بلدية مفنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: فلاحي ميلود.
محمد بن عبد السلام المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٦
بالشراقة (الجزائر) واولاده القصر: اسماعيل بن محمد
المولود في ٩ ابريل سنة ١٩٦٣ بشبلي (الجزائر) ، حميدو
بن محمد المولود في ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٦٤ بشبلي (الجزائر) ،
نعيمة بنت محمد المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بشبلي ،
ويدعون من الآن فصاعدا: محكيم محمد ، محكيم اسماعيل ،

مخمد بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بتمسمان (المغرب) واولاده القصر: جيلالي بن محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بدويرة (الجزائر) ، عبد الرحمن بن محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٥٣ بدويرة ، رحمة بنت محمد المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بدويرة ، فضيلة بنت محمد المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ باحمر العين (الجزائر) .

محمد بن احمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ بالبليدة (الجزائر) ٥٠

مولای عبد السلام الولود فی ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹۶۳ بالحراش (الجزائر) .

سعیدی محمد المولود فی ۱۵ ینایر سنة ۱۹۶۲ بعین الحجر (سعیدة) واولاده القصر : سعیدی العید المولود فی ۱۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۳ بسعیدة ، سعیدی عبد القادر المولود فی ۲۳ یولیو سنة ۱۹۲۵ بسعیدة ، سعیدی سمیرة المولودة فی ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ بسعیدة .

يحي بن الحبيب المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٣ مشرشال (الاصنام) ٥٠

زناسني احمد المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني قويدر المولود في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٢ ببني صاف (تلمسان) .

زيزي ادريس المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٢٧ بالجزائر .

مراسيم مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد حميدة مشاي النائب العام العسام المساعد بالمجلس القضائي بسطيف نائبا عاما بنفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الوهاب عبد الوهاب وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر مستشار بنفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محى الدين بلحاج وكيل الدولة بمحكمة سطيف وكيلا للنيابة العامة بالمجلس القضائي في تيزى وزو ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مسعود بوضربة الستشار بالمجلس القضائي فى باتنة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق اه انوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عمار بوسديرة قاضيا بمحكمة ذراع الميزان .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد احسن بوخنفرة وكيل دولة مساعد بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بوعلام فارس القاضي بمحكمة بجاية وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد سعد الدين فريد وكيل دولة مساعد بمحكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق او فمبر سنة ۱۹۹۸ عين السيد العربي محمودي قاضيا بمحكمة وهران م

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء واحداث اقسام بممالة عنابة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ الفيت ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الاقسام التالية بعمالة عنابة :

عنسابة

مدرسة بحى القبة المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ، مدرسة اليليك المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة ضيعة بوحمرة المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول

الى الرابع ،

مدرسة سان كلو للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الثامن الى العاشر .

الحجسر:

مدرسة قطاع مونيفيل للبنين ، قسمان ، الاول والثانى . الطادف:

مدرسة عين الكبير المختلطة ، ثلاثة اقسام من الثالث الى الخامس ،

مدرسة مكسنة المختلطة ، اربعة اقسام ، من الثالث الى السادس .

السونزة:

مدرسة مشتى البيض المختلطة ، ثلاثون قسما ، من الاول الى الثلاثين .

الكويف :

مدرسة الكويف للبنين ، ستة اقسسام ، من الشامن والعشرين الى الثالث والثلاثين .

تحدث ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تعويضا للاقسام اللغاة اعلاه الاقسام التالية بعمالة عنابة:

عنسابة:

مدرسة اشبال الثورة للبنين بعنابة ، اثنا عشر قسما ، من الاول الى الثاني عشر .

الطارف:

مدرسة الطارف للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الخامس الى السابع ،

مدرسة الطارف للبنين ، قسمان ، الرابع عشر والخامس شر ،

مدرسة عين خيار المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، الونسزة :

مدرسة البيض المختلطة الاولى ، خمسة عشر قسما ، من الاول الى الخامس عشر ،

مدرسة البيض الثانية ، خمسة عشر قسما ، من الاول الخامس عشر .

الكويف:

مدرسة دوار الغربة الختلطة ، ستة اقسام ، من الاول الى السادس .

تحدث ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الاقسام التالية بعمالة عنابة :

عنابة:

مدرسة اناتول فرانس البنين ، قسمان ، من الخامس عشر الى السادس عشر ،

مدرسة ماكس مارشان للبنين ، اربعة اقسام ، من الرابع والاربعين الى السابع والاربعين ،

مدرسة النصر للبنين ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة وادى الذهب للبنين ، قسمان ، الثامن والعشرون والتاسع والعشرون ،

مدرسة سان كلو للبنين ، قسم واحد ، تابع لتكميلية التعليم العام ،

مدرسة البروانية ، قسمان ، الحادى عشر والثانى عشر ، مدرسة نهج عبادة ، قسمان ، السابع والثامن ،

مدرسة أبناء الشعب للبنين ، قسمان ، الأول والثانى ، مدرسة اليزه للبنات ، قسم واحد ، السادس عشر ، مدرسة حي جبهة التحرير الوطني ، للبنات ، قسمان ،

. مدرسة جبهة البحر للبنسات ، قسم واحد ، السرابع والعشرون ،

مدرسة حي سيبوز للبنات ، قسم واحد ، السادس عشر ، مدرسة عسلة حسين للبنات ، قسم واحد ، الرابع عسر ، مدرسة وادى اللهب للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الخامس والعشرين الى السابع والعشرين .

العين الباردة:

الرابع عشر والخامس عشر ،

مدرسة العين الباردة للبنين ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة اولاد عطالله للبنين ، قسم واحد ، الثامن ،

عصفـور:

مدرسة عصفور المختلطة ، قسم واحد ، الخامس عشر ، مدرسة شفية المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع .

ابن عزوز:

مدرسة بومعيزة للبنين ، قسمان ، الرابع والخامس . ابن مهيدى :

مدرسة ابن مهيدى للبنين ، قسمان ، الخامس عشر والسادس عشر ،

مدرسة جندى للبنين ، قسمان ، السادس والسابع ، بالرحسال :

مدرسة بالرحال المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من العادى عشر الى الثالث عشر .

بسباس:

مدرسة بسباس للبنين ، قسمان ، الحادي عشر والثاني عشر ،

مدرسة نجوة بخوش المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة غربي عيسى المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة كرموده المختلطة ، قسم واحد ، الثاني .

بوشقوف:

مدرسة بوشقوف للبنين ، قسمان ، الحادي عشر والثاني عشر ،

مدرسة قطاع مومنة اللختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة مجز الصفاء المختلطة ، قسم واحد ، الثامن .

بوكموزة:

مدرسة بوكموزة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة الفرور المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة قطاع ـ أ ـ رقوش المختلطة ، قسم واحد ،

شطايبي:

مدرسة شطايبي للبنين ، قسم واحد ، الخامس بتكميلية التعليم العام .

دريمات:

مدرسة دريعات للبنين ، اربعة اقسام ، الثامن والعشرون، ومن السعادس الى الثامن ، من تكميلية التعليم العام ،

مدرسة دريعات للبنسات ، قسمان ، الخسامس عشر والسادس عشر ،

مدرسة شايبي للبنات ، ستة اقسام من الخامس الى الحادى عشر ،

الحجـر:

مدرسة الحجر المختلطة ، قسم واحد ، السابع . فشهية :

مدرسة نشمية المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

سرايدي:

مدرسة سرايدى المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة سان كروا بليدوغ للبنين ، قسم واحد ، الثانى .

عين المسل:

مدرسة عين العسل للبنين ، قسم واحد ، السابع عشر ،

مدرسة عين العسل للبنات ، قسم واحد ، الرابع من مركز التعليم المنزلي والفلاحي .

عين الكرمة :

مدرسة الكرمة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة برج بولعراس للبنين ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة زيتونة المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع . بن عمار:

مدرسة بحيرة العصافير للبنين ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة بوثلجة للبنات ، قسمان ، العاشر ، والثانى من مركز التعليم المنزلي والفلاحي ،

مدرسة بوثلجة للبنين ، قسم واحد ، الثالث عشر ،

بوحجس:

مدرسة بوحجر للبنين ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة الحمام للبنين ، قسم واحد ، الثالث .

صوارخ:

مدرسة العيون المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ، مدرسة وادى البوت للبنين، قسمان، الخامس والسادس، مدرسة رم السوق المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

قالما:

مدرسة باب الحونة المختلطة ، قسمان ، الثلاثون والثالث من مركز التعليم المنزلي الفلاحي ،

مدرسة عين الدفلي المختلطة ، قسمان ، الثاني والثالث .

عين حساينية.

مدرسة حمام المسخوطين المختلطة، قسم واحد، السادس، مدرسة عين حساينية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

بلخير:

مدرسة بلخير الختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ، مدرسة حجر منقوب المختلطة ، قسم واحد ، الثالث . بواتي محمود:

مدرسة بواتي محمود المختلطة ، قسم واحد ، السابع . بوحمدان:

مدرسة برج السبت المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

بومحرة احمد :

مدرسة بومحرة احمد المختلطة ، قسم راحد ، الثامن ، مدرسة الناظور للبنين المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

الفجوج :

مدرسة الفجوج المختلطة ، قسم واحد ، السابع .

قلعة بوسبع:

مدرسة قلعة بوسبع ، قسم واحد ، الخامس .

هيليوبوليس:

مدرسة هيليوبوليس للبنين ، قسمان ، الثاني عشر والثالث عشر .

خزاراس:

مدرسة ابن سميح للبنين ، قسم واحد ، الثامن .

سلاوة عنونة:

مدرسة برج بن عثمان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس . سوق اهراس:

مدرسة باجي مختار المختلطة ، سبعة اقسام ، من الاول الى السابع ،

مدرسة ابن خلدون للبنين ، قسمان ، الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون من تكميلية التعليم العام ،

مدرسة نهج باستور اللختلطة ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة حي مسعود المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة النجدة الوطنية المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة المجن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة البهيمة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

خفارة:

مدرسة برج مراوو المختلطة ، قسم واحد ، السابع . وادي شهام :

مدرسة وادى شهام المختلطة ، قسم واحد ، الثامن . اولاد ادریس:

مدرسة عين زانة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة الثورة للبنين ، قسم واحد ، الحادي عشر .

سدراته:

مدرسة الشارع الاعلى للبنات ، قسم واحد ، العاشم ، مدرسة سدراله ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة سدراته المختلطة، قسم واحد، الثاني والعشرون. مداوروش:

مدرسة مداوروش للبنين ، قسم واحد ، التاسع عشر . الونسزة :

مدرسة الونزة للبنات ، قسم واحد ، الخامس عشر ، مدرسة الونزة الطاحون المختلطة ، قسم واحد ، الثالث

مدرسة ابن باديس للبنين ، اربعة اقسام من الاربعين الى الثالث والاربعين ،

مدرسة الدكتور سعدان للبنين ، ثلاثة اقسام ، من الخامس والثلاثين الى السابع والثلاثين ،

مدرسة مولود فرعون للبنات ، قسمان ، العشرون والواحد والعشرون ،

مدرسة الشيخ العربي تبسى المختلطة ، قسمان ، الثامن والعشرون والتاسع والعشرون ،

مدرسة ميدان السباق المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة التهذيب ، قسم واحد ، الرابع عشر ،

مدرسة بكارية للبنين ، قسم واحد ، السابع .

بئر المقدم:

مدرسة تروبية للبنين ، قسم واحد ، الرابع ،

شريــة:

مدرسة شرية للبنين ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع

جبل العنق:

مدرسة جبل العنق المختلطة ، قسم واحد ، الثامن .

الكويف:

مدرسة القرية البيضاء للبنين ، ادبعة اقسام ، من الاول الى الرابع •

تصير الاقسام بعمالة عنابة بموجب هذه الاحداثات

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة ((حاسى تابنكورت))

أن وزير الضناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ترسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المادة ٩ من الأمر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوافمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

 وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام هُ ١٣٨ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مدرسة مناجم الونزة المختلطة ، ، قسمان ، الاول والثاني. | يوليو سنة ١٩٦٥ والهبرمة بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية صناعة الجزائر بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق باتفاقية ٢٩ يوليو سننة المركورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

رقم ۵۹ و ۳۰ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ من المرسوم رقم ۵۹ ساله و ۳۰ من المرسوم رقم و ۱۹۵۹ مین المعدل ۴

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والذى منحت بموجبه « شركة التنقيب عن البترول (سيب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « حاسى تابنكورت » ،

- وبمقتضى المرسوم الوُرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل الرخصة المسار اليها اعلاه بالشراكة لفائدة الشركات السبع التى هي: شركة التنقيب عن البترول (سيب) ، والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرانكاريب) ، وشركة البحث عن البترول واستفلاله (اورافريب) ، وشركة المساهمة فى البحث عن البترول واستفلاله (كوباركس) ، وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراءي المتحدة ، وشركة اوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة شركات سيب وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوى المتحدة وأميف وسن ريبال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب شركات باريكس ، وفرانكاريب ، من الرخصة المذكورة اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس ١٩٦٨ والمتضمن مد الفترة الثانية من صلاحية رخصة « حاسي تابنكورت » لفاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تمديد صلاحية جزء من رخصة « حاسي تابنكورت » ،

- وبناء على الرسائل الصادرة من الشركات موبيل الصحراء وموبيل برودوسنغ الصخراء انكوربويشن وأميف التى تقبل بموجبها حلول الجمعية التعاونية محل الشركتين « سيب » و « س ن ريبال » في الرخصة المشار اليها اعلاه ،

ـ وبناء على العريضة المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ الصادرة من الشركات الآتية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر (سوبيغال) وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوى المتحدة وشركة اوزونيا المنجمية

الفرنسية «أميف» والتى طلبت فيها للمرة الثانية مد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابنكورت» بالنسبة للجزء المشمول بطلب امتياز حقل «تين فويي تابنكورت» المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والإستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: تمد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى «حاسي تابنكورت» التى هي بيد الشركات التالية: سوناطراك وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوى المتحدة وأميف وذلك للمرة الثانية ولمدة ستة اشهر ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ لغاية ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ بالنسبة لجزء هذه الرخصة التى شملها طلب امتياز حقل «تين فويي – تابنكورت» بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ وان هذا الجزء محدد بدائرة مساحتها مارس سنة ١٩٦٧ وان هذا الجزء محدد بدائرة مساحتها الجفرافية ، على اعتبار ان الخط الاصلي المعتمد هو خط غرينويتش وان اضلاع هذه الدائرة المحددة بالوصل المتعاقب لقمم هي اقواس خطوط الطول او الخطوط المتوازية ،

العرض الشيمالي	خط	الشرقي	خط الطول ا	النقط
28° 43'		7 °	29'	1
28° 43'		7°	38'	2
28° 41°	,	7°	38'	3
28° 41'	•	7 °	45'	4
28° 35	•	7°	45'	5 '
28 35		7°	25'	6
28° 36'	,	7 °	25'	7
2 8 · 36	,	7°	26'	8
28° 38	,	7°	26'	9
2 8° 38'	,	7°	27'	10
28° 39	,	7 °	2 7'	11
2 8 39	,	7°	28'	12
28° 41'	•	7 °	2 8'	13
28° 41'		7 °	29'	14

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص الموقت لاستفلال بئر منتج كائن برخصة غورد البغل

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة المحالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية صناعة الجزائر بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ٤

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الآنفة الذكر والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٠ والمتضمن منح الشركة الفرنسية المعفلة للبحث عن البترول واستفلاله (سافريب) رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى تدعى « غورد البفل » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة الشركات المتكافلة والمتضامنة التالية: الشركة الفرنسية المففلة للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) وسنيكلار ميدينانيان بتروليوم كومباني (سينكلير) ونيومونت او فيرساس بيتروليوم كومباني (نيومونت) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ ابريل منة ١٩٥٩ والمتعلق التعليمات الخاصة بالترخيص للاستغلال الموقت ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود «غورد البغل» ،

- وبناء على الرسائل الصادرة من شركتي سافريب واورافريب والتى تقدم بموجبها هاتان الشركتان منافعهما المنجمية في رخصة « غورد البغل » الى الجمعية التعاونية ،

- وبناء على الرسائل الصادرة من شركتي سينكلار ونيومونت والتي تقبل بموجبها هاتان الشركتان استبدال الجمعية التعاونية بشركتي سافريب واورافريب بالنسبة للرخصة المشار اليها اعلاه ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والتى تطلب بموجبها الشركات التالية: الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسيسة للبترول في الجزائر (سوبيفال) وسينكلار مدينانيان بتروليوم كومباني (سينكلار) ونيومونت اوفيرساس بتروليوم كومباني (نيومونت) ونيومونت اوفرساس بتروليوم كومباني (نيومونت) الترخيص لها موقتا باستفلال بئر « مسادار ٢ » الكائن برخصة « غورد البغل »)

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح الى الشركات التالية: الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر (سوبيفال) وسينكلار ميديناينان بتروليوم كومباني (سينكلار) ونيومونت اوفيرساس بتروليوم كومباني (نيومونت) ترخيص موقت لاستغلال بئر «مسدار ٢» الداخل فى الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «غورد البغل».

وتحدد البئر التى هي موضوع هذه الرخصة بواسطة الاحداثيات الخغرافية التالية حسب قياس لامبير لجنوب الجزائر .

تسمية البئر احداثيات لامبير جنوب الجزائر X

مسیدار ۲ ۱۹۰۰،۸۹ ۲۱۷ ۲۷

اللدة ٢: تمنح هذه الرخصة الموقتة الدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١ ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ه نوفمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن تنظیم مسابقة لتوظیف مراقبین تلامید لفرع الاستبدال والارسالیات

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزُير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى والخاص بحالة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٩٥٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥١ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانسون الاساسي الخاص بسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتوظيف مراقبين تلامذة تابعين للمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في فرع الاستبدال والارساليات.

وتجرى الاختبارات يوم ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ بمراكز الامتحانات المحددة من الادارة .

وتقفل لوائح الترشيح يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ . المادة ٢: تحدد عدد الوظائف المعروضة بــ ٨٠:

المادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المثبتين حيازتهم على بروفي التعليم العام او شهادة معترف بمعادلتها والبالغة اعمارهم ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ ــ ويشارك في المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على شرط ان يقدموا شهادة مدرسية في مستوى القسم الثالث .

ويمكن تمديد حدود السن القصوى بسنة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتعدى هذا التمديد ٣٥ سنة . كما يجوز تمديدها بقدر المدة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتعدى المجموع . ۱ سنوات .

المادة ٤: يتعين على المترشحين الراغبين في المشاركة بالمسابقة أن يتعهدوا بالخدمة الفعلية في أدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسم سنوات على الاقل بصفة فعلية ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللدة ٥: يجب ان تتضمن ملفات الترشيحات الاوراق

- نسخة من شهادة الولادة لم تمض عليها ثلاثة اشهر بعد تاريخ تسليمها ،

- شهادة بثبوت الجنسية لم تمض عليها ثلاثة اشهر بعد تاريخ تسليمها ،

- أصل من الشهادة المدرسية ؟

ـ فيما يخص افراد جيش التحرير الوطني او منظمة جبهة التحرير الوطنى نسخة من السبجل البلدي والا فسند التبليغ الخاص بالمقرر .

المذكورة اعلاه الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لها اقامة المترشح.

المادة ٦: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

المسدة	العسامل	
مساعتيان	۲	انشاء حول موضوع عام
٣ ساءاټ	٣	الجبر والحساب (مشكلتان)
ساعتبان	٣	الهندسة (مشكلة واحدة)
ساعة واحدة	_	اللغة العربية (اختبار اختياري)
		ینقط کل اختبار علی ۲۰ ــ

ولا تعتبر الا النقط الزائدة على ١٠ فيما يخص الاختبار الاختياري باللغة العربية .

لا يعلن عن نجاح مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق الوامل على ٨٠ نقطة عن مجموع الاختبارات الاجبارية _ وتكون العلامة ٦ ساقطة بالنسبة لكل اختبار .

ان البرنامج المفصل والخاص بالاختبارات التي تتضمنها المسابقة هو مبين في ملحق هذا القرار .

المادة ٧: ان المترشحين من افراد جيش التحرير الوطني اؤ المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والذين احرزوا على العدد الادنى من النقط المطلوبة والذين ليس لهم أية نقطة ساقطة ، يستفيدون من زيادة واحد على ٢٠ من النقط المطلوبة في اختبارات المسابقة .

الله ٨: تتولى اختيار الاختبارات وتقديرها واعداد لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة ، لجنة متالفة من الموظفين التالين :

- مدير الشؤون العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،
 - نائب مدير التعليم او مندوبه ،

ويجوز للجنة أن تتلقى رأى كل موظف أو فرد مؤهل في التعليم ،

وتحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة .

اللدة ٩: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ويلحقون بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية كمراقبين متمرنين تلامذة ؛ لاجراء تمرين في التكوين المهني يمكنه ان يستفرق سنتين ـ وتنقسم فترة هذا التمرين الى قسمين :

١ - فترة في التكوين العام 6

٢ ــ و فترة في التكوين المهنى .

يتعين على التلاميذ ان يحرزوا خلال الفترة الاولى على معدل عام يساوي ٢٠/٢٠ اثر الفترة الاولى من الدراسة .

وبالنسبة للذين لم يحصلوا على ١٠/٢٠ اثر الفقرة الاولى من الدراسة ، يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية مقررا اما لاقصائهم من المدرسة واما لاعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

يعين اثر الدراسة التلامذة الذين يتراوح معدلهم ما بين يجب أن يرسل طلب المشاركة في المسابقة مرفوقا بالاوراق [٩ و ١٢ وبصفة موقتة في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية

ريثما يجرون امتحانا ثانيا في ظرف ستة اشهر على الاكثر بعد تاريخ امتحان التخرج .

ان التلاميذ الذين تقل علامتهم المتوسطة العامة عن ٩ من ٢٠ في امتحان آخر الدراسية وكذا التلاميذ الذين يجرون اختبارات الامتحان الثاني دون الحصول على علامة تعادل ١٢ على الاقل اما يبعدون واما يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين .

المادة .1 : ان التلاميذ الذين يحرزون على علامة معادلة لد .1 من .7 على الاقل سواء في امتحان التخرج او بعد اجراء اختبارات الامتحان الثاني يعلن عن نجاحهم ويعينون كمراقبين متمرنين .

ويبقون رهن اشارة الادارة قصد تعيينهم بحسب ترتيب استحقاقهم في احدى الوظائف الشاغرة للتسراب الوطني حيث يواصلون تمرينهم .

المادة ١١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

· وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٣٨٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن وزي الكاتب المسام الكات محمد بن زكرى حس

عن وزير الداخليسة الكاتب العسام حسين طيبي

برنامج المسابقة الخاصة بالراقبين المتمرنين لتلامذة المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

(القسم الثالث من الليسيات والثانويات)

(القسم الثالث من الليسيات والثانويات) الحساب: '

_ الجدر التربيعي الحسابي الخاص بحاصل الضرب او حاصل القسمة ،

- الجذر التربيعي بالوحدة على التقريب او بالتقريب العشرى - القاعدة - الحساب بواسطة جدول المربعات او بواسطة قاعدة الاستخراج الحسابي التى تقدم دون اثبات الجذر التربيعي الحسابي ل × مربع ، و على اعتبار × عدد نسبى .

الجيسر:

ا ـ قاعدة حاصل القسمة الصحيح لعدد بعدد آخر ـ النسب ـ الخاصيات الابتدائية ،

٢ _ مراجعة خاصة بدراسة ذوات الحدود لاقسام الرابع ثانوى _ تقسيم الحدود ، الكسور الجذرية _ التمارين البسيطة الخاصة بالحساب والمتعلقة بذوات الحدود والكسور الحذرية ،

۳ _ تحدید نقطة فی مخطط بواسطة احداثیات مستطیلة (اختبار الوحدات علی المحاور)

3 — مبادىء المتغير والوظيفة — امثلة — تمثيل خطي لوظيفة او لمتغير — وظيفة \times a + b من المتغير \times او هو توجيه التغير — التمثيل الخطي — حركة مستقيمة موحدة a

٥ – المعادلات – موضع المشكل – معنى الاشارتين < < فى هذه العبارات – معادلة وغير معادلة من الدرجة الاولى ذات العدد المطلوب والعوامل العددية ، تفسير خطى ،

معادلة من الدرجة الاولى ذات عددين مطلوبين وعوامل عددين عددين مطلوبين بعوامل عددية ،

التطبيق لحل بعض العبادات البسيطة .

الهندسـة:

1) الهندسة المستوية _

ا سبة خطين ـ نسبة خطين موجهين موضوعين من قبل مستقيم واحد ـ تقسيم خط في نسبة ما (حسابة أو جبرية) قاعدة تاليز ـ التطبيق على المثلث وعلى شبه المنحرف ـ دراسة العكس في حالة المثلث او شبه المنحرف ٤

٢ - المثلثات المتشابهة - حالات المشابهة ،

٣ _ الاسقاطات العمودية ،

العلاقات المترية ضمن مثلث مستقيم الزاوية - القسم العددي للعلاقات التريفونومترية بالزوايا البالغة ٣٠ و ٥٥ و ٦٠ درجة ،

استعمال جداول العلاقات التريفونومترية ،

إلى العلاقة بين أطوال الخطوط الواصلة بين نقطة ما ونقطة تقاطع دائرة مع قاطعين مارين من هذه النقطة _ قوة نقطة بالنسبة لدائرة .

ب) الهندسة في الفضاء

۱ - الخط المستقيم والمستوى - تحديدهما - مواقعهما النسبية = توازى مستقيمات ومستويات ،

٢ - زاوية مستقيمين للفضاء: العمودية ،

الستويات المتعامدة لمستقيم _ مستقيمات متعامدة مع مستوى _ الزوايا الزوجية _ مستقيم زاوية زوجية _ زاوية ذات مستويين _ مستويات متعامدة .

۳ ـ اسقاط عمودی علی مستوی ـ اسقاط ابتداء من نقطة ومستقیم وخط ، '

المتجهات: متجهان متساویان _ متجهان متعارضان _
 جمع متجهین .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٠٥ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء في الجنوب والمصادقة عليه

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبناء 6

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول. عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ الوُرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يوسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث شركة جهوية للبناء في الجنوب والتي يرفق قانونها الاساسي بهذا المرسوم .

اللادة ٢: ان حل الشركة الجهوية للبناء في الجنوب وتصفيتها واللولة اموالها وعند الاقتضاء ادخال تعديلات على قانونها تتم بموجب مرسوم .

اللادة ٣: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء ووزير الادولة الكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء في الجنوب (سوريكوسيد)

نوع ومقر الشركسة

المادة الاولى: ان الشركة الجهوية للبناء فى الجنوب المسماة بالاختصار (سوريكوسود) هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسى .

اللادة ٢: يحدد مقر الشركة بالاغواط .

الهدف وميدان النشاط

المادة ٣: تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشغال لتشييد الماني العمومية او الخاصة ذات الاستعمال الادارى او الصناعي او التجارى او المعدة للسكن .

لهذه الغاية يمكن للشركة أن:

- ا) تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص او الاجازات اللازمة لانجاز الاشفال التي توكل اليها .
- ٢) توكل الى جميع المؤسسات او الشركات الاخرى التماقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التى تكون قد احرزتها.
- ٣٠) تقوم بصفة عامة بجميع العمليات العقارية او غير المقارية او المالية او الصناعية او التجارية المتعلقة بنشاطاتها.

اللاة ؟: تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك في اقليم عمالتي الواحات والساورة .

غير انه يجوز لها ان تقوم بصفة استثنائية وبترخيص سابق من الوزير الوصي باشغال البناء في العمالات المجاورة للعمالة الآنفة الذكر .

راسمسال الشركة

اللادة و: تمنح الدولة الشركة راسمال سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالالية والتخطيط.

يتكون الراسمال السابق الذكر من الاداءات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه او النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصيي والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح مدير الشركة وبعد اخذ رأي المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

الوصياية

اللدة ٦: توضع الشركة تحت وصاية الوزير الكلف بالبناء الذي يساعده المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة .١ بعده .

المادة ٧: يقوم الوزير الوصى بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة ويقوم كذلك ، بعد اخذ رأي المجلس الاستشارى ، بما يلى:

- تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،
- الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركة والمقترحة من قبل المدير .
- الموافقة على التنظيم الداخلي والقوانين الاساسية للمستخدمين ،
- الموافقة على مشاريع استنجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،
- الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط المعد من قبل المدير ،
- تحديد معدل الاقتطاعات المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ بعده،
 - ـ الموافقة بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلي :
- البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمصاريف والموارد والمقدمة من طرف المدير ،
- الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطى ابراء عن حسن التسيير ،
- _ مشاريع اكتسباب وبيع العقبارات اللازمة لنشباط الشركة ،
 - قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،
 - ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

المادة ٨ : يجوز السوزير الوصسى أن يشساور المجلس

الاستشارى في جميع المسائل الاخسرى المتعلقة بتسيسير ونشاطات الشركة .

المادة ؟: يحاط الوزير الوصي علما من طرف المدير بتسيير الشركة ويتلقى كل شهر على الخصوص بيانا عن العمليات التالية:

- اكتساب الاموال النقولة وبيعها ولا سيما الادوات التى يتجاوز مبلغها

ــ الاتفاقات والصفقات التي يتجاوز مبلغها . . . ر . . ه دج .

اللادة 10: يكلف مجلس استشارى بتقديم جميع الاراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الافتراحات اللازمة اللتعلقة بنشاطات وسير الشركة ويتألف من:

- ممثل الوزير الوصى ، رئيسا ،

_ ممثل لكل واحد من عمال العمالات يمارس في منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

_ ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع المسير ذاتيا للناحية التى تمارس الشركة فى منطقتها نشاطها العادى، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين •

يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشارى •

يجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما نظرا للقضايا القيدة في جدول الاعمال .

اللادة ۱۱: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات •

يجوز للمجلس أن يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الاقل أو من مدير الشركة ·

يقوم المدير بكتابة المجلس ويجرر عن كل جلسة معضرا يوقعه المدير وأحد الاعضاء على الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء ويقيد فى هذا المحضر رأى كل واحد من أعضاء المجلس المذكور باسمه

المادة ۱۲ : يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين موظفين تابعين لادارته للقيام بمهمات تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقق من حسن تطبيق ارشاداته او مقرراته م

يتمتع هؤلاء الموظفون للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات للاطلاع على المستندات المالية والتجارية والحسابية التي تهم الشركة •

ولأجل مراقبة العمليات المالية التي تهم الشركة يجهوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثات تحقيق وذلك ضمهن الكيفيات المحددة أعلاه م

اللادة ١٣٠ : يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات في المكان ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظة أوراقها المالية وقيمتها ويراقب صحة الجرود والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية ، ويحض جلسات المجلس الاستشارى ويضع تقريرا عسن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المدير ويوجهه في آن واحد الى الوزير الوصى المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى و

التسيسير

اللادة ١٤ : يوكل تسيير الشركة الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصى •

اللادة ١٥ : تكون للمدير جميع السلطات ليقوم بحسن سير الشركة ويتخذ جميع المقررات أوا لمبادرات اللازمة لهذه الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى :

_ ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة ،

- اعداد مشروع النظام الداخلي والمشاريع المتعلقة بالقانون الأساسي للموظفين ،

ـ تعیین الموظفین باستثناء رؤساء مصالح الشركة الذین یعینهم الوزیر الوصی ،

_ ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى الشركة ،

- اعداد البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والموارد ،

ـ الامر بجميع المصاريف ،

_ وضع التقرير السنوى عن النشاط ،

ـ وضع الميزانية والحسابات السنوية ،

- تمثيل الشركة ازاء الغير وفي جميع أعمال الحياة المدنية ،

- عقد جميع الاتفاقات وابرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطاء جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

- اعلام الوزير الوصى بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة ٩ أعلام ،

- اقتراح جميع المساريع المتعلقة بالقروض المتوسطة والطويلة الاجل •

احكام مالية

اللاة ١٦ ؛ تمسك حسابات الشركة حسب الشكل التجارى وذلك طبقا للمخطط الحسابي العام •

المادة ۱۷: يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادي المثانية عام ١٨٣٨، المهافق ١٤، اكتوبن سنة ١٩٣٥، والمتضمن

تحدید التزامات المحاسبین ومسؤولیاتهم ویعین هذا المحاسب طبقاً لأحكام المادة ۳ من المرسوم رقم ۲۰ ـ ۲۳۰ المؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۶ آكتوبر سنة ۱۹۹۰ والمتضمن تحدید شروط تعیین المحاسبین العمومیین ۰

المادة ١٨ : تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر •

وتنتهى السنة المالية الاولى في ٣١ ديسمبر من السنة التي يدأ فيها استغلال الشركة •

اللادة ١٩٠ : ان البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة من طرف المدير الذي يوجهها في آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنبة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها للمصادقة عليها وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ٠

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا في ذلك ، وفي حالة المعارضة يوجه المدير في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها •

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما التالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا •

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية فيجوز للمدير اأن يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتيزاماتها وذلك فى حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة قانونيسة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة •

المادة ۲۰: يضع المدير ، خلال الستة أشهر التالية لافتتاح السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها في آن واحد الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات ٠

توجه هذه المستندات مصحوبة بالتقرير السنوى عن نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها •

مجلس العمال

اللاة ٢١ : يجرى فى السنة التاليــة لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال •

ينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم أكثر من سنة أشهر من الحضور في العمل وذلك بنسبة ممثل واحد عن ٢٠ عاملا •

اللاة ٢٢ : يقدم مجلس العمال الى المدير جميع الاقتراحات التى يراها لازمة بشأن المسائل التى تهم التسيير والسير العام للشركة ويطلعه المدير على مشروع النظام الداخيلي والقانون الاساسي للموظفين، وبعد المناقشية بين المدير العام ومجلس

العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير •

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنة مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الامسوال المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويكون مبلغ هذه الاموال جزئيا من كسر رقم الاعمال السنوى للشركة ، الذي يحدد كل سنة من طرف الوزير الوصى ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٢٥٠٠ ٪ من رقم الاعمال المذكور ويتكون فيما يخص الباقى من حاصل المساهمات للعمال التي يحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى .

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد البضائع الخاضعة لنظام الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه الكميــة الحصصية للبضائـــع الخاضعة لنظام الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة موضوع الملحق ١ للمرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المذكور أعلاه كما يلى:

• Ex 84-59E : آلات الفراشي والمناقش

اللاة ٢: يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مهلة ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذاالنشر ويجوز السماح بدخول البضائع المسمحونة أو المرسلة الى الجزائر ضمن تلك المهل ، ويعتمد في هذا الشأن تاريم

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير التجسارة الكاتب العسام: محمد لقامي

قرار هؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ترخص بموجبه الشركة الوطنية « الجسيزائر الجوية » باجراء عمليسات للتموين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيموزارة التجارة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٢٧ المؤرخ فى ٢١ذى الحجة ، عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن اخضاع كل عملية تموين لاجراءات الترخيص ،

ـ وبناء على الطلب الذى رفعته الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ،

يقرر ما يلي ا

اللادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ابتداء من تاريخ نشر هذا القــراد فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باتمام عمليـات التموين الضرورية لاستغلال طائراتها •

اللادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمة الطبة الشعبة •

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

نور الدین دلسی

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ اكتوبر سنة ۱۹۸۸ يتضسمن مد احكام القرار الوزاری المسترك المؤرخ فی ۱۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ مارس سنة ۱۹۹۷ وائدی كلف بموجبه موقتا قاضی الكان التابع له العمل بالتحقیق فی القضایا المتعلقة بحوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٣ رمضائ عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين ١ و ٢ من الامرر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ المدكور أعلاه ،

- وبمقتضى القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والسنى كلف موقتا قاضى المكان التسابع له العمل بالتحقيق فى القضايا المتعلقة بحوادث العمل ٠

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن مد أحكام القرار المؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ومدير الضمان الاجتماعي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ محل تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٨ الوارد في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه ٠

اللَّدة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الضمان الاجتماعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطينة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

محمد سعيد معزوزي محمد بجاوي

قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن انهاء مهام مدیر صندوق التامین علی الشیخوخة لتجار وصناعیی الجزائر وانتداب آخر مکانه

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الشانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يرخص للسيد يحيى عمرو بممارسة وظيفة مدير صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناعيي الجزائر مكان السيد روى اوكتاف رونه المستقيل،

قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ اکتوبر سنة ۱۹٦۸ يتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حوادث العمل

ان وزيرَ العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٩٦٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧والمحددة بموجبه شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٩٦٦ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٦٦ و ٧٦ و ١١٥٥ منه ،

أ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ الاستحقاق الربع السنوى للايرادات الواجبة الاداء لضحايا حوادث العمل يوم الـ ١٥ من الشهر الثانى لكل ربع سنة ميلادية مطابقة للشهر السنوى لللاد المستحق •

المادة ۲: فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ۲۷ من الرسوم رقم ۲۷ ـ ٤٣ المؤرخ فى ۱۷ ذى القعدة عام ۱۳۸٥ الموافق ۹ مارس سنة ۱۹۹۷ المذكور أعلاه ، فان تاريل الاستحقاق الشهرى للايرادات الواجبة الأداء لضحايا حوادث العمل يكون يوم ۱۵ من كل شهر ٠

اللادة ٣: ان تاريخ الاستحقاق لاربع السنوى للايرادات الواجبة الأداء لذوى حقوق ضحايا حوادث العمل المؤديةللوفاة يحدد بيوم ١٥ من الشهر التالى لكل ربع سنة ميلادية مطابقة للشهر السنوى لوفاة الضحية ٠

لادة ٤: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ أكتوبر صنة ۱۹٦۸ ۰

محمد سعيد معزوزي

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ یتضمن الحسساق کاتب ادادی بالکتب الوطنی الجزائری للسیاحة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ | الثاني ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٨ ·

الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹٦۸ ألحق السيد عبد الحميد بلخوجة الكاتب الادارى المرسم من الطبقة العادية والدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى الاجمالى ۳۳۰) بالمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة لمدة سنة قابلة للتجديد ابتداء من المشت سنة ۱۹۶۸ ليمارس مهام رئيس مكتب المعدات على أساس مرتب شهرى اجمالى قدره ۹۳۰ دج المطابق لمرتب كاتب ادارى من الدرجة التاسعة ٠

ان المعنى بالامر ليبقى محافظا على حقوقه المعاشية يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد بالجزائر بناء على طلب هذه الهيئة 7 ٪ للمعاش المحسوب بناء على المرتب المتعلق برتبته وبدرجته في اطاره الاصلى •

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۸۸ يتضمن تعيين مجلس ادارة للــرهان الريـاضي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد منصورى سليمان ليمثل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط في مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري مكان السيد عبد الرحمن رميلي ٠

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الشسانیة عام ۱۳۸۸ الوافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ یتضمن انها، مهام سائق سیارة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الشانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹٦۸ أنهیت ابتداء من أول مایو سنة ۱۹۲۸ مهام السائق السید عبد القادر ربیع من الصنف الثانی ابتداء من أول مایو سنة ۱۹۲۸ ۰